سلطة ولي الأمر في تسعير الأموال والأعمال
دراسة فقهية مقارنة
"في ضوء نصوص مذاهب الفقه، وأدلته، ومقاصده الكلية"

دكتور/ أحمد علي أحمد موافي
قسم الشريعة الإسلامية- كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ۝٥ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾[1].

أما بعد :

فإن لولي الأمر- الحاكم، السلطان ، رئيس الدولة – رئاسة عامة في سياسة الدنيا وإقامة الدين على هدي النبي – صلى الله عليه وسلم- [2] ؛ ولذا وجب عليه وكل من ينوب عنه حفظ الدين على أصوله الثابتة بالكتاب والسنة، وإجماع سلف الأمة، وإقامة شعائره[3] ، ورعاية مصالح المسلمين بأنواعها، وذلك من منطلق هذه **القاعدة الشرعية:** " **التصرف على الرعية منوط بالمصلحة**"[4] ، فتصرف ولي الأمر في أمور

---

(١) سورة الفاتحة : ٢ – ٧.

(٢) انظر : غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين الجويني (٧٣). قال : " الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا ، متضمنها: حفظ الحوزة ورعاية الرعية .. ".

وقال ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار : " **وعرفها – يعني الإمامة الكبرى – في المقاصد بأنها : رياسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي ..** ". حاشية ابن عابدين على الدر (٥٤٨/١).

(٣) انظر : غياث الأمم (ص ١٧٢ ، وما بعدها).

(٤) هذه القاعدة نص عليها الشافعي – رحمه الله – وقال: " **منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم** " ، واتفق عليها الفقهاء وقيدوا بها تصرفات الإمام . انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢١)=

الرعية – عموم الناس الذين هم تحت ولايته – يجب أن يكون مبنيًا على المصلحة الراجحة، وما لم يكن كذلك لا يكون صحيحا ، وهكذا يجب أن تكون **تصرفاته** مقرونة بالمصلحة، وإلا فهي غير صحيحة ولا جائزة.

وقد ضبط الفقه الإسلامي تصرفات ولي الأمر المبنية على المصلحة بجملة ضوابط حتى تقع " **صحيحة**" ، "**لازمة**" ، " **مستوجبة للنفاذ**" ، فإن اختلت هذه الضوابط وانخرمت كانت غير صحيحة ولا جائزة، ومن ثم فلا تلزم أحداً، ولا تستوجب نفاذاً.

وضوابط صحة تصرفات ولاة الأمر المبنية على المصلحة ثلاثة:

(الضابط الأول) : أن يكون تصرفهم المبني على المصلحة موافقاً لها، فإن خالفها لا ينفذ.

فالفقهاء – رحمهم الله تعالى – يقررون أنه " **إذا كان فعل الإمام مبنياً على مصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا وافقها ، فإن خالفها لا ينفذ**"(١).

فمثلاً " **لا يجوز لأحد من أولياء الأمور أن ينصب إماما (للصلوات) فاسقا وإن صححنا الصلاة خلف الفاسق؛ لأنها مكروهة، وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة ولا مصلحة على فعل المكروه**"(٢).

وبلغ من حاكمية هذا الضابط على تصرفات الإمام أنه " **لو طلبت امرأة لا ولي لها خاصا أن يزوجها – يعني الإمام – بغير كفء ففعل لم يصح في الأصح؛ لأن حق الكفاءة – هنا – لجميع المسلمين، وهو كالنائب عنهم فلا يقدر على تفويته**" (٣).

إذا فلا بد للحكم بالصحة على تصرف ولي الأمر المبني على المصلحة ومن ثم اللزوم والنفاذ – من أن يكون هذا التصرف محققا للمصلحة الباعثة عليه والمقتضية له، لا أنه **يقصر** عن ذلك ويضيق عنه كما في الصورتين السابقتين: صورة نصب الإمام

=والمنثور في القواعد للزركشي (٣٠٩/١) ، وغمز عيون البصائر (٣٦٩/١) ، ودرر الحكام (٥٧/١) مادة (٥٨).

(١) تنقيح الفتاوى الحامدية (٢١٤/٢).

(٢) قاله الماوردي. المنثور في القواعد الفقهية (٣٠٩/١).

(٣) المنثور في القواعد الفقهية (٣١٠/١).

الفاسق للصلاة، وصورة تزويج المرأة بغير الكفء ولو بإذنها؛ لأن مصلحة نصب إمام للصلاة لا تتحقق بالفاسق، ومصلحة التزويج لا تتحقق بغير الكفء.

(الضابط الثاني) الموازنة الدقيقة بين المصالح المؤمل حصولها – على سبيل القطع أو الظن الراجح – والمصالح التي تفوت ، أو المفاسد التي تقع بسبب هذا **التصرف،** موازنة تقوم على أساس من العلم الصحيح، والنظر الموضوعي ، والحيدة التامة وعدم التشهي والانسياق وراء الهوى؛ فإن ظهر رجحان المصلحة المقتضية للتصرف على ما سواها، صح هذا التصرف، ولزم ، واستوجب النفاذ ، وإلا فلا .

فالفقهاء – رحمهم الله تعالى – يقررون أنه " **يجب على السلطان، أو نائبه الذي له النظر ... أن يقصد مصلحة عموم المسلمين ، ومصلحة ذلك المكان، والمصالح الأخروية، ويقدمها على المصالح الدنيوية ، والمصالح الدنيوية التي لابد منها ، وما تدعو إليه الحاجة، والأصلح للناس في دينهم**"(١).

والحاصل : أنه يتصرف الولاة ونوابهم " **بما هو الأصلح للمولى عليهم – للرعية – درءا للضرر والفساد؛ وجلبا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة، وكل تصرف جر فساداً، أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه**"(٢).

ويراعي ولي الأمر في كل تصرف تعارضت فيه مصلحتان، أو مفسدتان بحيث لا يمكن إلا بتفويت إحدى المصلحتين لتحصيل المصلحة الأخرى، وإلا بارتكاب إحدى المفسدتين لتفويت المفسدة الأخرى – يراعي تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، وارتكاب أخف المفسدتين لتفويت أعظمهما ، " **فإن الشرع يحصل الأصلح بتفويت الصالح ، كما يدرأ الأفسد بارتكاب الفاسد**"(٣).

---

(١) فتاوى السبكي (١٨٥/١).

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٨٩/٢).

(٣) قواعد الأحكام (٨٩/٢).

وهذا بخلاف التصرف الذي لا فساد فيه ولا صلاح " **فلا يتصرف فيه الولاة على المولى عليه إذا أمكن الانفكاك عنه**"[١].

إذا فتفويض الشرع النظر لولي الأمر في أمور المسلمين العامة محكومٌ بهذا الضابط من الموازنة الدقيقة بين المصالح وبعضها من جهة، وبين المصالح والمفاسد من جهة أخرى، وليس ما فوض إلى الأئمة لينظروا فيه " **بشهوتهم ، أو ببادئ الرأي ، أو بتقليد ما ينتهي إليه، والسماع من كل أحد، وإنما فوض إليهم ليجتهدوا ويفعلوا ما فيه صلاح الرعية بصواب الفعل الصالح، وإخلاص الناس ، وحمل الناس على المنهج القويم، والصراط المستقيم**"[٢].

(**الضابط الثالث**) : أنه إذا أمكن حصول المصلحة بالمجمع عليه فلا " **يعدل – يعني: ولاة الأمور – إلى المختلف فيه إلا بقدر الضرورة، فإذا تحقق عنده مصلحة خالصة أو راجحة نهي عنها**"[٣] ، فلا سبيل إلى ترك الإمام المجمع عليه الذي تحقق أنه مصلحة خالصة أو راجحة إلى المختلف فيه بدعوى الضرورة.

كانت هذه أهم الضوابط التي قدمها الفقه الإسلامي وساقها الفقهاء المسلمون لضبط تصرفات ولي الأمر المبنية على المصلحة بحيث تجري في إطار تحقيق المقاصد الكلية **للتشريع** من " **حفظ الدين**" ، و " **حفظ النفس**" ، و " **حفظ العرض**" ، و"**حفظ العقل**" ، و " **حفظ المال**" ؛ ولئلا يقع تصادم بينها وبين هذه المقاصد.

وعلى هذا فإذا كان التصرف بالولاية من هذا النوع: ضبط الأسواق والبياعات ، والتيسير على الناس في المعايش كان فعله واجبا وإن استلزم ذلك **ما مضرته أقل : كإلزام صاحب السلعة أن يبيع بسعر المثل من غير زيادة عليه مع ما في هذا من التسلط على البائعين في أموالهم ومنعهم من البيع بما يريدون ، ولم يمكن ترك ذلك؟!!**

فهذا من باب : " **ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به، فيكون واجباً أو مستحباً إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب، أو المستحب، بل لو كان التصرف**

---

(١) السابق .

(٢) فتاوى السبكي (١/١٨٦).

(٣) السابق.

بالولاية وهو مشتمل على ظلم ، وقصده بذلك: تخفيف الظلم ودفع أكثره باحتمال أيسره- كان ذلك حسنا مع هذه النية، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيداً "[١].

وأصل هذا : أن كثيرا من الناس يستشعر سوء الفعل، ولا ينظر إلى الحاجة المعارضة له التي يحصل بها من ثواب الحسنة ما يربو على ذلك بحيث يصير المحظور مندرجا في المحبوب ، أو يصير مباحا إذا لم يعارضه إلا مجرد الحاجة، كما أن من الأمور المباحة، بل والمأمور بها إيجابا، أو استحبابا ، ما يعارضها مفسدة راجحة، تجعلها محرمة، أو مرجوحة : **كالصيام للمريض، وكالطهارة بالماء لمن يخاف عليه الموت،** كما قال – صلى الله عليه وسلم –: " **قتلوه قتلهم الله! ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال** "[٢].

ويبني الفقهاء على **هذا الأصل : جواز العدول أحيانا عن بعض سنة الخلفاء كما يجوز ترك بعض واجبات الشريعة، وارتكاب بعض محظوراتها للضرورة، وذلك فيما إذا وقع العجز عن بعض سنتهم، أو وقعت الضرورة إلى بعض ما نهوا عنه، بأن تكون الواجبات المقصودة بالإمارة لا تقوم إلا بما مضرته أقل**[٣].

وهذا بمنزلة **وصي اليتيم ، وناظر الوقف** الذي لا يمكنه إقامة مصلحتهم إلا بدفع ما يوصل من المظالم السلطانية ؛ لأنه إذا رفع يده تولى من يجور، ويريد الظلم ، فولايته جائزة، ولا إثم عليه فيما يدفعه، بل قد تجب عليه هذه الولاية[٤].

ونقف من خلال ما سبق على هاتين القاعدتين :

(الأولى) : " ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به فيكون واجبا، أو مستحبًا".

---

(١)مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/٥٥)، (٣٥/٢٩).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٥١)، كتاب: الطهارة ، باب : المجدور يتيمم، حديث رقم (٣٣٦)، وهو من حديث عطاء عن جابر.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/٢٩).

(٤) المصدر السابق (٣٠/٣٥٩).

(الثانية) : أن يظهر أن إعمال النص – بمجرد ظـاهره – تعارضـه مفـسدة راجحة، يثبت باستقراء مجموع نصوص الشرع إما القطع بحرمتهـا، وإمـا تـرجيح ذلك، وآنذاك يلزم التحول عن إعمال ظاهر النص باعتبار تلك الحاجة المعارضة.

وعلى هذا فضابط إعمال النص بعد ثبوته: أن يكون سالما عن المعارض المقاوم على نحو ما تقدم، فإن وجد المعارض المقاوم **باستقراء مجموع نصوص الشرع** بهـذا الخصوص ، وكان ذلك من القوة بحيث يفوق مجرد النص، وجب المصير إليه، والقول به ،وترك ظاهر النص له.

والبحث يحاول أن يدرس كل ذلك دراسة فقهية مقارنة من خلال هـذه المـسألة المحددة: **مدى سلطة ولي الأمر – الحاكم ومن ينوب عنه – في التسعير على النـاس للأموال والأعمال**، وذلك وفق ما يلي :

المبحث الأول: تعريف التسعير لغة وشرعا .

المبحث الثاني : مذهب فقهاء عدم مشروعية التسعير لولي الأمر مع المناقـشة والترجيح.

المبحث الثالث : مذهب فقهاء مشروعية التسعير لولي الأمـر مـع المناقـشة والترجيح.

الخاتمة : أهم النتائج والتوصيات

الفهارس.

المبحث الأول

تعريف التسعير لغة وشرعا

أولاً: تعريف التسعير لغة .

تدور مادة "**سعر**" في اللغة العربية حول هذه المعاني : **الاشتعال ، والاتقاد، والارتفاع** ؛ فالسين ، والعين ، والراء أصل واحد يدل على اشتعال [الشيء]، واتقاده، وارتفاعه. من ذلك السعير: سعير النار. واستعارها: توقدها. والمِسعر: الخشب الذي يسعر به. والسُّعار : حر النار. ويقال: سعر الرجل ، إذا ضربته السموم. ويقال: إن السعرارة هي التي تراها في الشمس كالهباء. وسعرت النار وأسعرتها ، فهي مسعرة ومسعورة. ويقال: استعر اللصوص كأنهم اشتعلوا. واستعر الجرب في البعير. وسمى الأسعر الجعفي؛ لقوله:

فَلَا يَدْعُنِي الْأَقْوَامُ مِنْ آلِ مَالِكٍ ... لَئِنْ أَنَا لَمْ أَسْعَرْ عَلَيْهِمْ وَأُثْقِبِ

قال ابن السكيت : ويقال سَعَرهم شرا ، ولا يقال أسعرهم. ومن هذا الباب : السُّعر ، وهو الجنون ، وسمي بذلك ؛ لأنه يستعر في الإنسان. ويقولون : ناقة مسعورة، وذلك لحدتها كأنها مجنونة.

فأما سِعْر الطعام فهو من هذا أيضاً ؛ لأنه يرتفع ويعلو(١) .

وسعَّرت الشيء تسعيرا : جعلت له سعرا معلوما ينتهي إليه، وأسعرته بالألف لغة، وله سِعْر : إذا زادت قيمته، وليس له سعر : إذا أفرط رُخصه، والجمع: أسعار، مثل : حمل وأحمال، وسَعَرْت النار سعرا من باب نفع، وأسعرتها إسعاراً: أوقدتها فاستعرت(٢) .

والسعر ، بالكسر : الذي يقوم عليه الثمن. وجمعه : أسعار.

وأسعروا وسعَّروا تسعيرا: اتفقوا على سعر.

وسعَر النارَ والحربَ ، كمنع : أوقدها ، كسعَّر وأسعر(٣).

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٣/٧٥، ٧٦) ، مادة "**سعر**".

(٢) المصباح المنير (١/٢٧٧) ، مادة " **سعر** " .

(٣) القاموس المحيط (ص ٤٠٧) في " **الراء ، والسين، وما يثلثهما** ".

و (**السِّعر**) واحد (**أسعار**) الطعام و (**التسعير**) تقدير السعر[١] .

كان هذا تعريف التسعير في لغة العرب ، وننتقل الآن إلى حيث تعريف التسعير شرعاً.

ثانياً: تعريف التسعير شرعاً.

تفاوتت عبارات الفقهاء – رحمهم الله تعالى – في تعريف التسعير ؛ بناء على مذاهبهم فيما يمنع منه وما يشرع ، وإن كانت في مجملها لم تخرج عن المعنى اللغوي الذي تقدم ، ونعرض فيما يلي لهذه التعريفات :

١- تعريف التسعير عند الحنفية.

التسعير عند الحنفية : أن يأمر ولي الأمر – الحاكم ، السلطان، رئيس الدولة – أو من ينوب عنه (حاكم السوق): البائع " **أن لا يزيد الثمن على كذا**" [٢] بمشورة أهل الرأي والبصيرة ؛ إذا " **تعدى ... عن القيمة تعديا فاحشا** "[٣] : بأن يبيع " **قفيزا بمائة مشتراه خمسون** "[٤] .

فحقيقة التسعير " **المنع عن البيع بزيادة فاحشة** "[٥] ، وحد هذه الزيادة : " **ضعف القيمة** " [٦] .

وهذا يكون في **القوتين : قوت البشر ، وقوت البهائم** لا غير ، لكنه " **إذا تعدى أرباب غير القوتين وظلموا على العادة فيسعر عليهم الحاكم** "[٧] بناء على ما قال أبو يوسف : " **ينبغي أن يجوز** " ، ذكره القُهُستاني ؛ فإن أبا يوسف يعتبر " **حقيقة الضرر**"[٨] ، فإذا لم يوجد تعد، أو وجد وكان غير فاحش " **فلا يسعر**"؛ لأن الثمن حق

---

(١) مختار الصحاح (ص١٤٨) ، مادة " **سعر**".

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار (٤٠٠/٦).

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤٠٠/٦).

(٤) البناية شرح الهداية (٢١٨/١٢).

(٥) حاشية رد المحتار لابن عابدين (٤٠١/٦).

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي (٢٨/٦).

(٧) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤٠٠/٦).

(٨)الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤٠٠/٦) .

البائع فكان إليه تقديره، فلا " **ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه**" [١] إلا إذا كان البائعون "**يتحكمون على المسلمين ، ويتعدون تعديا فاحشا، وعجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فلا بأس به بمشورة أهل الرأي والنظر**"[٢].

كان هذا تعريف الفقه الحنفي للتسعير ، ونعرض فيما يلي لتعريف التسعير عند المالكية.

٢- تعريف التسعير عند المالكية .

التسعير عند المالكية : " **تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرًا للمبيع بدرهم معلوم**" [٣] ؛ فالجالب لا يسعر عليه اتفاقا.

وهو : أن يجعل ولي الأمر أو من ينوب عنه مثل صاحب السوق – الموكل لمصلحته – لأهل السوق (الباعة) " **من الربح ما يشبه، ويمنعهم الزيادة عليه، ويتفقدهم في ذلك ويلزمهم إياه كيفما تقلب السعر بزيادة أو نقصان** "[٤] ، وأن ذلك يختص بـ " **المكيل والموزون مأكولا كان أو غير مأكول دون غيره من المبيعات التي لا تكال ، ولا توزن**"[٥] .

فأما أنْ " **يُحَدَّ لأهل السوق سعرٌ ليبيعوا عليه فلا يتجاوزونه ، فهذا منع منه مالك**"[٦] ؛ لأن " **إجبار الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم لهم مناف لملكها لهم**"[٧].

كان هذا تعريف المالكية للتسعير ، ونعرض فيما يلي لتعريف الشافعية.

---

(١) تبيين الحقائق (٢٨/٦) ، والبناية شرح الهداية (٢١٨/١٢).

(٢) البناية شرح الهداية (٢١٨/١٢).

(٣) المختصر الفقهي لابن عرفة (٣٤٩/٥).

(٤)المختصر الفقهي لابن عرفة (٣٤٩/٥).

(٥) المنتقى شرح الموطأ (١٨/٥).

(٦) المصدر السابق.

(٧) المنتقى (١٨/٥).

٣- تعريف التسعير عند الشافعية.

التسعير عند الشافعية: " **أن يأمر الوالي السوقة – يعني أهل السوق (الباعة)- أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا** "(١).

وهو : أن الإمام ، أو نائبه، أو الناظر في أمر المسلمين (المحتسب) (صاحب السوق) – يأمر " **أهل السوق ألا يبيعوا بضائعهم إلا بسعر كذا**"(٢).

والتسعير كذلك : " **أن يقول الإمام : بيعوا منْ طعامِ كذا : كل من بكذا**" (٣).

٤- تعريف التسعير عند الحنابلة .

التسعير عند الحنابلة : " **تقدير السلطان أو نائبه للناس سعراً، ويجبرهم على التبايع به** " (٤) ؛ فالإمام " **يسعر على الناس سعرا ويجبرهم على البيع والتبايع به**"(٥).

وهو:"**منع الناس البيع بزيادة على ثمن يقدره (ولي الأمر أو من ينوب عنه)**"(٦).

إذا فالتسعير "**أن يأمر الوالي الناس بسعر لا يجاوزونه** "(٧).

***خلاصة القول في تعريف التسعير**

يمكن القول بأن التعريفين : اللغوي ، والشرعي – للتسعير يلتقيان في أن التسعير " **تقدير السعر** " ، فهذا القدر من المعنى محل اتفاق ، لكن الفقهاء – رحمهم الله تعالى – تفاوتت عباراتهم – بعد ذلك – في بيان هذا **التقدير للسعر** ؛ بناء على اختلافهم فيما يمنع من التسعير ويحرم، وما يشرع منه ويحل، وذلك وفق ما يلي :

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حاشيتي الشرواني ، والعبادي (٣١٩/٤)، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٣٩٢/٢)، والنجم الوهاج في شرح المنهاج (١٠٠/٤).

(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤/ ١٠٠) .

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٥٨٤/٣).

(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦٢/٣).

(٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٧٧/٢)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١٨٧/٣)، وكشف المخدرات (٣٧٢/١).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٢٦/٢).

(٧) حاشية الروض المربع للشيخ عبد الرحمن النجدي (٣٨٩/٤).

أولاً: هل التسعير (**تقدير السعر**) يختص بالثمن، أو أنه يختص بالمثمون ؟ من مثل : " **التسعير أن لا يزيد الثمن على كذا** " ، أو " **تحديد حاكم السوق قدراً من المبيع – المثمن – بدرهم معلوم** " أو " **بيعوا من طعام كذا : كل من بكذا**" .

ثانياً: اختلافهم في " **المسعَّر فيه**" هل هو الأموال فقط ، أو الأموال والأعمال؟ وإذا قلنا: الأموال ، فأي أنواعها؟ هل هو " **المكيل والموزون مأكولاً كان أو غير مأكول دون غيره من المبيعات**"، أو أنه يختص بالقوتين : " **قوت البشر، وقوت البهائم** " ، أو أنه يكون في الأعمال كذلك : فإذا " **تعدى أرباب غير القوتين – أصحاب الأعمال والحرف – وظلموا على العادة فيسعر عليهم**".

ثالثا : اختلافهم في "**المسعر عليهم** " : هل هم "**أهل السوق** " لا "**الجالبون**" ؟ أو أنهم " **عموم البائعين من أهل السوق والجالبين** " ؟

رابعا : اختلافهم في الحاجة الداعية إلى التسعير وضبط ذلك : هل هي مطلق التعدي ؟ أو التعدي الفاحش ؟ فـ " **إذا تعدى البائعون عن القيمة تعديا فاحشا** " بأن يبيعوا "**قفيزا بمائة مشتراه خمسون** " ، وحدُّ ذلك : " **ضعف القيمة** " ، أو أنه يرجع في ذلك إلى العادة : فلو " **ظلموا – يعني : البائعين وأرباب الحرف – على العادة فيسعر عليهم** ".

خامساً: اختلافهم في صفة التسعير هل يجعل ولي الأمر للباعة " **من الربح ما يشبه** [1] **، ويمنعهم الزيادة عليه، ويتفقدهم في ذلك ويلزمهم إياه كيفما تقلب السعر بزيادة ونقصان**" ، أو " **يُحَدُّ لأهل السوق سعر ، ليبيعوا عليه فلا يتجاوزونه** " **أو** " **أن لا يبيعوا أمتعتهم – بضائعهم – إلا بسعر كذا** ".

أقول: إن كل ما سبق من الاختلاف بين الفقهاء – رحمهم الله تعالى – كان وراء تفاوت عباراتهم في بيان حقيقة التسعير ، وسيأتي تفصيل القول في كل ذلك في مواضعه من هذا البحث.

والمهم في هذا الموضع أنه قد اتضحت لنا حقيقة التسعير ، وأنه له أركان وشروط.

فأما هذه **الأركان فهي ثلاثة :**

---

(١) سيأتي تفصيل القول في ذلك.

(**الأول**) : **المسعر** ، وهو ولي الأمر – الحاكم، السلطان، رئيس الدولة – ومن ينوب عنه من مثل: **وزير التموين والموظفين التابعين له** ممن يناط بهم ذلك كما هو الواقع في زمننا ، أو جهاز حماية المستهلك ونحو ذلك ممن يراهم ولي الأمر من باب : "**السياسة الشرعية**".

(**الثاني**) : **المسعَّر فيه** ، وهل هو كل الأموال والأعمال ؟ أو أنه القوتان : **قوت البشر** ، **وقوت البهائم** ؟ أو أنه كل **ما يكال أو يوزن** وإن لم يكن قوتا ؟ إلى غير ذلك مما تقدم وما سيأتي.

(**الثالث**): **المسعَّر عليهم** ، وهل هم عموم البائعين: أهل السوق والجلاب ؟ أو أنهم أهل السوق دون الجلاب ؟

وأما الشروط فبعضها يرجع إلى " **الحاجة الداعية**" للتسعير وضبط ذلك ، **وبعضها يرجع إلى** " **صفة التسعير** ".

وسيأتي في البحث مزيد بسط لذلك كل في موضعه .

وبهذا نكون قد فرغنا من المبحث الأول : **تعريف التسعير لغة وشرعاً** ، وننتقل إلى حيث بيان مذهب فقهاء الجمهور – رحمهم الله تعالى – في أنه ليس لولي الأمر – الحاكم أو من ينوب عنه– سلطة في التسعير على الناس فـ " **يحرم عليه التسعير** " ، أو " **يكره تحريمًا**"، وذلك من خلال المبحث التالي.

المبحث الثاني

مذهب فقهاء عدم مشروعية

التسعير لولي الأمر مع المناقشة والترجيح

اعتمد الفقه الإسلامي هذا المبدأ: **مبدأ حرية الاقتصاد** في إطار من الالتزام بما تقرر من منظومة الأخلاق والقيم التي أرساها الإسلام استمدادا مما جاء عن الله في قرآنه وما جاء عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في السنة الصحيحة ، ومن أهمها: " **العدالة** " ، و " **القناعة**"، و" **التزام قواعد الربح الطيب الحلال** " بأن كان في حدود الثلث ؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام – : " **دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**"(١) .

وحقيقة هذه الحرية: أنه لا يسعر حاكم على الناس، فالأصل : عدم التسعير ، **وهذا مذهب عبد الله بن عمر وابنه سالم ، والقاسم بن محمد** (٢)، **فجمهور الفقهاء: الحنفية ، والمالكية في أحد القولين المشهورين ، والشافعية ، والحنابلة ، فابن حزم الظاهري.**

وفيما يلي تفصيل القول في مذاهبهم على النحو التالي .

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١١٥٧)، كتاب: البيوع ، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، حديث رقم (١٥٢٢) .

(٢) انظر : المنتقى شرح الموطأ للباجي (١٨/٥)، والبيان والتحصيل (٣١٤/٩)، وشرح التلقين (١٠١١/٢)، وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٩٩٦/٢)، والقاسم بن محمد هو: هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد ، وقيل: أبو عبد الرحمن، كان من خيار التابعين، وكان ثقة رفيعًا عالمًا إمامًا فقيهًا ورعًا، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة، توفي سنة (١٠١هـ)، وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب (٨ / ٣٣٣)، والأعلام للزركلي (٢ /٤٠).

أولاً: مذهب الحنفية.

يقرر فقهاء الحنفية مبدأ "**حرية الاقتصاد**" فـ " **لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس**" [١] ؛ لأن " **الثمن حق البائع ، فإليه تقديره**"[٢] ، فلا " **ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه**"[٣] ، و " **يكره**"[٤] : أن يسعر حاكم كراهة تحريم؛ فـ " **التسعير لا يحل**"[٥].

كان هذا مذهب الحنفية في أنه لا سلطة للدولة – ولي الأمر ، الحاكم – في التسعير على الناس ، ونعرض فيما يلي لمذهب المالكية .

ثانياً: مذهب المالكية .

منع مالك – رحمه الله – هذا **الضرب** من التسعير : " **أن يُحَدَّ لأهل السوق سعر ، ليبيعوا به فلا يتجاوزونه** "[٦] ؛ لأن " **إجبار الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم لهم مناف لملكها لهم** "[٧]؛ و " **لأن الناس مالكون لأموالهم والتصرف فيها، فلا يجبرون على بيعها إلا بما يختارونه** "[٨].

فـ " **التسعير على أهل الأسواق غير جائز**"[٩] ؛ فـ " **لا يسعر على أحد ماله، ولا يكره على بيع سلعته ممن لا يريد ، ولا بما لا يريد** "[١٠] .

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٧٨/٤) ، وانظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢٩/٥)، والدر المختار مع حاشية رد المحتار لابن عابدين (٣٩٩/٦)، وعبارته : " **لا يسعر حاكم**" ، والبناية شرح الهداية (٢١٧/١٢).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي (٢٨/٦).

(٣) المصدر السابق.

(٤) حاشية رد المحتار لابن عابدين (٣٩٩/٦).

(٥) البناية شرح الهداية (٢١٧/١٢).

(٦) المنتقى للباجي شرح الموطأ (١٨/٥)، وانظر : روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٩٩٦/٢).

(٧) المنتقى (١٨/٥) .

(٨) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص١٠٣٤)، وانظر : الجامع لمسائل المدونة (١٠٥١/١٣).

(٩) شرح التلقين (١٠١١/٢) ، والمعونة (ص١٠٣٤)، والجامع لمسائل المدونة (١٠٥١/١٣).

(١٠) الكافي في فقه أهل المدينة (٧٣٠/٢).

وهو " **أحد القولين المشهورين**" عند المالكية [١] ، بل هذا مذهب مالك "**الصحيح الذي لاشك فيه**" [٢].

وفي " **العتبية**" : من سماع ابن القاسم : قال مالك في السوق إذا أفسده أهله، وحطوا سعره: أيسعر عليهم؟ فكره التسعير وأنكره[٣].

كان هذا مذهب المالكية، ونعرض فيما يلي لمذهب الشافعية .

ثالثاً: مذهب الشافعية.

يرى الشافعية " **أن الإمام وغيره من المسلمين سواء في أن لا يجوز لهم تسعير الأقوات على أربابها وهم مسلطون على بيع أموالهم ما أحبوا**"[٤].

وأما غير الأقوات فـ " **فلا يجوز – أيضا – أن يسعرها مع السعة والرخص**"؛ " **لأن الناس مسلطون على أملاكهم والتسعير عليهم إيقاع حَجْر في أموالهم، وذلك غير جائز فيمن جاز أمره، ونفذ تصرفه؛ ولأن الإمام مندوب إلى النظر في مصالح الكافة وليس نظره في مصلحة المشتري بأولى من نظره في مصلحة البائع لوفور الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تفويض الفريقين في الاجتهاد لأنفسهم فيجتهد المشتري في الاسترخاص ويجتهد البائع في وفور الربح**"[٥].

فـ " **لا يحل للسلطان التسعير** " [٦] ، و " **لا ينبغي للإمام أن يسعر** "[٧].

فإن كان التسعير في وقت الغلاء فوجهان : " **أحدهما**" ، وبه قال مالك : يجوز رفقا بالضعفاء.

---

(١) شرح التلقين (١٠١١/٢).

(٢) روضة المستبين (٩٩٦/٢).

(٣) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٤٤٩/٦).

(٤) الحاوي الكبير (٤٠٨/٥).

(٥)الحاوي الكبير (٤٠٩/٥ ، ٤١٠) .

(٦) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٦٤/٢).

(٧) فتح العزيز بشرح الوجيز (٢١٧/٨).

و **(أصحهما)** : أنه لا يجوز ؛ **تمكينا للناس من التصرف في أموالهم**؛ ولأنهم قد يمتنعون بسبب ذلك عن البيع فيشتد الأمر(١).

إذا " **لا يجوز للسلطان ولا للناظر في أمور المسلمين أن يسعر على التجار في أمتعتهم في الطعام وغيره لا في حال الخصب والرخص ، ولا في حال الغلاء والقحط**"(٢).

والحاصل: أنه – على الصحيح من المذهب – " **يحرم التسعير ولو في وقت الغلاء : بأن يأمر الوالي السوقة بأن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا للتضييق على الناس في أموالهم**"(٣).

كان هذا مذهب الشافعية، ونعرض فيما يلي لمذهب الحنابلة.

رابعاً : مذهب الحنابلة.

يرى الحنابلة أنه **لا سلطة لولي الأمر في التسعير على الناس**، فـ " **ليس للإمام أن يسعر على الناس ، بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون**" (٤).

فـ " **التسعير سبب الغلاء ؛ لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك، لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها، ويكتمها ، ويطلبها أهل الحاجة إليها، فلا يجدونها إلا قليلاً ، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلوا الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين: جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، فيكون حراماً**"(٥).

---

(١) المصدر السابق.

(٢) بحر المذهب للروياني (١٧٥/٥).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٣٩٢/٢)، وانظر: روضة الطالبين (٤١٣/٣)، وتحفة المحتاج (٣١٩/٤)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣٨/٢)، وكفاية النبيه (٢٨٣/٩).

(٤) المغني لابن قدامة (٤ /١٦٤).

(٥) المصدر السابق .

وبهذا فإنه " **يحرم**" التسعير[١] . و " **لا يحل**" [٢] ، و "**يكره الشراء به**" **على الصحيح من المذهب**[٣] .

كان هذا مذهب الحنابلة، ونعرض فيما يلي لمذهب ابن حزم الظاهري–رحمه الله–.

خامساً: مذهب ابن حزم الظاهري.

يرى ابن حزم – رحمه الله تعالى – : أنه لا سلطة لولي الأمر في التسعير على الناس؛ فيجوز " **لمن أتى السوق من أهله ، أو من غير أهله، أن يبيع سلعته بأقل من سعرها في السوق، وبأكثر – ولا اعتراض لأهل السوق عليه في ذلك، ولا للسلطان**"[٤].

وأنه لا " **ضرر في ذلك على أهل السوق؛ لأنهم إن شاءوا أن يرخصوا كما فعل هذا فيفعلوا ، وإلا فهم أملك بأموالهم كما هذا أملك بماله**"[٥].

بل القول بالتسعير هو الذي فيه " **الضرر على أهل البلد كلهم، وعلى المساكين، وعلى هذا المحسن إلى الناس – يعني بالإرفاق بهم بحط السعر عن السوق**–"[٦].

والحجة القاطعة في هذا : "قول الله – تعالى– :﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٧] ، وقوله – تعالى– :﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [٨]"[٩].

---

(١) الفروع (١٧٨/٦)، والمبدع شرح المقنع (٤٧/٤)، والإنصاف (٣٣٨/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٢٦/٢)، وكشاف القناع (١٨٧/٣) ، ومطالب أولي النهى (٦٢/٣)، وحاشية الروض المربع (٣٨٩/٤).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٥/٢).

(٣) الإنصاف للمرداوي (٣٣٨/٤).

(٤) المحلى بالآثار (٥٣٧/٧).

(٥) المحلى بالآثار (٥٣٨/٧).

(٦) المصدر السابق (٥٣٨/٧).

(٧) سورة النساء ، آية رقم (٢٩).

(٨) سورة البقرة ، آية رقم (٢٧٥).

(٩)المحلى بالآثار (٥٣٨/٧).

كان هذا مذهب ابن حزم الظاهري ، وبه يكون البحث قد فرغ من عرض مذهب جماعة الفقهاء القائلين بأنه " **لا سلطة لولي الأمر – الحاكم، ومن ينوب عنه – في التسعير على الناس** " ؛ انطلاقا من إقراراهم بهذا المبدأ : " **حرية الاقتصاد**" ؛ فالناس **مسلطون على أملاكهم ، والتسعير عليهم إيقاع حجر في أموالهم، وذلك غير جائز فيمن جاز أمره، ونفذ تصرفه ؛ ولأن الإمام مندوب إلى النظر في مصالح الكافة وليس نظره في مصلحة المشتري بأولى من نظره في مصلحة البائع لوفور الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تفويض الفريقين في الاجتهاد لأنفسهم؛ فيجتهد المشتري في الاسترخاص ويجتهد البائع في وفور الربح.**

ونعرض فيما يلي لأدلة هذا الجمع من الفقهاء.

***أدلة منع ولي الأمر من التسعير على الناس.**

استدل الفقهاء القائلون بأنه لا سلطة لولي الأمر في التسعير على الناس بـــ : "**القرآن** "، و " **السنة**" ، و " **المعقول**".

أولاً: الدليل من القرآن.

استدل فقهاء مذهب منع ولي الأمر من التسعير بـ " **عمومات القرآن**" ، فمن ذلك : قول الله – عز وجل –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[1] [2].

ووجه الاستدلال: أن الآية " **اشترطت التراضي ، والتسعير لا يتحقق به التراضي**" ، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " **لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه**"[3].

---

(١) سورة النساء ، آية رقم (٢٩).

(٢) انظر : بدائع الصنائع (١٢٩/٥).

(٣)السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٦٦)، كتاب: الغصب ، باب: من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا ، حديث رقم (١١٥٤٥)، وسنن الدارقطني (٣/ ٤٢٤) ، في كتاب: البيوع، حديث رقم (٢٨٨٥)، وهو من حديث أنس، وضعف إسناده الذهبي في "تنقيح التحقيق" (٢/ ١٢٣)، وكذا ضعف إسناده ابن عبد الهادي في "تنقيح تحقيق أحاديث التعليق" (٣/ ٥٠)؛ لأن في إسناده الحارث بن محمد الفهري، وهو مجهول ، وحسن إسناده الزيلعي في "نصب الراية" (٤/ ١٦٩)، فقال : "إسناده جيد" ، وله طريق آخر جيد رواه الحاكم في "مستدركه" في أوائل كتاب العلم من حديث أبي أويس، عن=

واستدلوا كذلك بقوله – تعالى – :﴿ ٱللَّهُ لَطِيفٌۢ بِعِبَادِهِۦ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡعَزِيزُ ١٩ ﴾[1].

قال في (الحاوي) : " والدليل على تحريم الأسعار: قوله – تعالى – : ﴿ ٱللَّهُ لَطِيفٌۢ بِعِبَادِهِۦ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡعَزِيزُ ١٩ ﴾ [2]، **ووجهه** : أنه " **في التسعير عليه إيقاع حجر عليه** " ، والنبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " **لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه** "[3]"[4].

وقال ابن حزم : " **والحجة القاطعة في هذا – يعني: في منع التسعير – قول الله – تعالى –:** ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [5]، وقوله – تعالى – : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾[6]"[7].

فالشرع الشريف أحل البيع من غير تقييد بسعر ، واشترط لذلك الرضا، والتسعير فيه إكراه لأرباب الأموال على بيع أموالهم بثمن لا يرضونه ؛ فلا يجوز.

كانت هذه أدلة هؤلاء الفقهاء من القرآن الكريم على منع التسعير ، ونعرض فيما يلي لأدلتهم من السنة.

ثانيا: الدليل من السنة.

استدل فقهاء مذهب منع ولي الأمر من التسعير بـــ " **السنة**" ؛ فقد روى العلاء ابن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – : " **أن رجلا جاء فقـــال :**

=ثور بن زيد الديلي، عن عكرمة، عن ابن عباس: "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خطب الناس في حجة الوداع فقال: "لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس..."" . انظر: البدر المنير لابن الملقن (٦/ ٦٩٣) .

(١) سورة الشورى ، آية رقم (١٩).

(٢) سورة الشورى ، آية رقم (١٩).

(٣) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٤) الحاوي الكبير (٤٠٩/٥).

(٥) سورة النساء ، آية رقم (٢٩).

(٦) سورة البقرة ، آية رقم (٢٧٥).

(٧) المحلى بالآثار (٥٣٨/٧).

يا رسول الله سعِّر ، فقال : بل أَدْعُو ، ثم جاءه فقال : يا رسول الله سعر ، فقال : بل الله يخفض ويرفع ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة"(١).

وروى حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال : قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " **إن الله هو المسعر القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله – تعالى – وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ، ولا مال** "(٢).

---

(١)سنن أبي داود (٣/ ٢٧٢) ، كتاب: البيوع ، أبواب الإجارة، باب: في التسعير، حديث رقم (٣٤٥٠) ، والمعجم الأوسط للطبراني (١/ ١٣٦) ، حديث رقم (٤٢٧).

(٢) هذا الحديث له طرق أربعة ، وهو مروي عن أربعة من الصحابة:

(الأول): أنس بن مالك – رضي الله عنه – أخرج حديثه: أبو داود ، والترمذي في البيوع، وابن ماجة في التجارات، عن حماد بن سلمة، عن قتادة وثابت وحميد، ثلاثتهم عن أنس " قال الناس : يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " **إن الله هو المسعر ، القابض ، الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة من دم ولا مال** ". قال الترمذي : حديث حسن صحيح. سنن أبي داود (٢٧٢/٣) ، كتاب : البيوع ، في أبواب الإجارة ، باب : في التسعير ، حديث رقم (٣٤٥١) ، وسنن الترمذي (٣/ ٥٩٧) ، أبواب البيوع عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، باب : ما جاء في التسعير ، حديث رقم (١٣١٤)، وسنن ابن ماجة (ت الأرناؤوط) (٣/ ٣١٩) ، أبواب: التجارات ، باب: من كره أن يسعر، حديث رقم (٢٢٠٠)، وقال الترمذي : "**هذا حديث حسن صحيح**".

ورواه الدارمي ، والبزار ، وأبو يعلى الموصلي في " مسانيدهم " ، ورواه ابن حبان في " صحيحه"، ولم يذكر فيه : " السعر" ، وإسناده على شرط مسلم.

(الثاني) : أبو جحيفة، أخرج حديثه الطبراني في " معجمه "، حدثنا عبد الله بن محمد بن عزيز الموصلي، حدثنا غسان بن الربيع، حدثنا أبو إسرائيل عن الحكم عن أبي جحيفة قال : " قالوا : يا رسول الله سعر لنا، فقال : " **المسعر هو الله، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بعرض ولا مال** "". المعجم الكبير للطبراني(٢٢/ ١٢٥) ، حديث رقم (٣٢٢).

(الثالث) : عبدالله بن عباس– رضي الله عنهما – ، أخرج حديثه الطبراني في " معجمه الصغير " ، حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الوارث، حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش ، عن أبي سالم بن أبي الجعد، عن أبي كريب، عن ابن عياش بلفظ حديث أبي جحيفة. المعجم الصغير للطبراني (٥٩/٢) حديث رقم (٧٨٠) . =

فوجه الدلالة من وجهين ، (أحدهما) : أنه ــ صلى الله عليه وسلم ــ لم يسعر، وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه.

و(الثاني): أنه علل بكونه مظلمةً، والظلم حرام؛ ولأنه ماله ، فلم يجز منعه من بيعه بما تراضي عليه المتبايعان، كما اتفق الجماعة عليه.

كانت هذه أدلة هؤلاء الفقهاء من السنة على منع ولي الأمر من التسعير، ونعرض فيما يلي لأدلتهم من المعقول(١).

ثالثاً: الدليل من المعقول .

استدل فقهاء مذهب منع ولي الأمر من التسعير بـ " **المعقول**" ؛ فـ " **الناس مسلطون على أملاكهم ، والتسعير عليهم إيقاع حجر في أموالهم وذلك غير جائز فيمن جاز أمره، ونفذ تصرفه؛ ولأن الإمام مندوب إلى النظر في مصالح الكافة، وليس نظره في مصلحة المشتري بأولى من نظره في مصلحة البائع لوفور الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تفريق الفريقين في الاجتهاد لأنفسهم؛ فيجتهد المشتري في الاسترخاص ، ويجتهد البائع في وفور الربح**"(٢).

ثم إن التسعير سبب للغلاء ؛ فيمنع منه " لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك، لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها، ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها، فلا يجدونها إلا قليلا ، فيرفعون في ثمنها

=(**الرابع**) : **أبو سعيد الخدري** – رضي الله عنه – أخرج حديثه الطبراني في " معجمه الأوسط"، حدثنا محمد بن محمد التمار، حدثنا أبو معن الرقاشي، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : " غلا السعر على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالوا : يا رسول الله سعر لنا. فقال : " **إن الله هو المسعر ، إني لأرجو الله أن ألقاه وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دين ولا دنيا**". المعجم الأوسط للطبراني (٦ /١١٠) حديث رقم (٥٩٥٥) .

وهذا الحديث صحيح بمجموع طرقه ، وقد صححه غير واحد من أهل العلم منهم : ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٥٠٨) ، وابن حجر في التلخيص الحبير (ط. العلمية) (٣/ ٣٦)، حديث رقم (١١٥٨) ، والألباني في "صحيح وضعيف سنن الترمذي" (٣/ ٣١٤)، حديث رقم (١٣١٤).

(١) انظر : المغني لابن قدامة (١٦٤/٤).

(٢) الحاوي للماوردي (٤٠٩/٥ ، ٤١٠) .

ليصلوا إليها، فتغلوا الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين: جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه ، فيكون حراما "[١].

والتسعير يمنع البائع حقه في تقدير ثمن ملكه، فالثمن " **حق العاقد فإليه تقديره، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه** "[٢].

وكذلك فإن التسعير إجبار للناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم؛ فهو ؟"**ظلم لهم مناف لملكها لهم** "[٣] ، ؛ فـ " **الناس مالكون لأموالهم وللتصرف فيها فلا يجبرون على بيعها إلا بما يختارونه** "[٤] ؛ لأنه " **لا يجوز جبر المسلم على إخراج ملكه بغير اختياره، من غير سبب يوجب ذلك** "[٥].

كانت هذه أدلة هؤلاء الفقهاء من المعقول على ما قرروه من منع ولي الأمر من التسعير ، وهي كما قد ظهر للبحث مستقاة من عموم أدلة التشريع، ومقاصده.

***مناقشة أدلة فقهاء مذهب منع التسعير.**

يمكن مناقشة أدلة فقهاء مذهب منع التسعير بما يلي :

أولاً: مناقشة أدلتهم من القرآن الكريم.

استدل فقهاء مذهب منع التسعير بعمومات القرآن من مثل قوله – تعالى – : ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [٦] ، **والحق** : أن هذه العمومات ليس فيها تصريح بـ "**تحريم التسعير** ، **والمنع منه** " ، بل غايه ما فيها أنه : " **لا يجوز حمل الناس على البيع بما لا يرضونه ؛ إذ الرضا أساس صحة البيع** " ، والتسعير المشروع – كما سيأتي – يقوم على " **الرضا** " ، فولي الأمر " **يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء – النوع من السلع محل التسعير – ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم فيسألهم: كيف يشترون؟ وكيف يبيعون ؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة**

---

(١) المغني لابن قدامة (١٦٤/٤).

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي (٣٧٨/٤).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (١٨/٥).

(٤) المعونة على مذهب أهل المدينة (١٠٣٤) ، والجامع لمسائل المدونة (١٠٥١/١٣).

(٥) شرح التلقين (١٢ ، ١٠١) .

(٦) سورة النساء ، آية رقم (٢٩).

سداد حتى يرضوا به .. ، ولا يجبرون على التسعير ، ولكن عن رضا "[1] ، فعلى هذا أجاز التسعير مَنْ أجازه؛ ولأنه " **إذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس** "[2] . **هذا أولاً.**

وثانياً: أن الرضا المذكور في الآية والذي هو أساس صحة المعاوضات من البيع ونحوه ضبطه **الشرع** بالعدل الذي " **لا وكس ، ولا شطط** " كما بين النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث: "**مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، قُوِّمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا**"[3] ؛ فدل على أن مطلق الرضا ليس مقصوداً ، وإنما المقصود الرضا بـــ "**العدل**"، فمن لم يرض إلا بالزيادة عن العدل والشطط، فلا اعتبار لرضاه؛ لأنه – حينئذ– يكون ضارًا ، والشرع قد جاء **بالمنع من الضرر ابتداء، وبوجوب رفعه في الحال إذا وقع ، والوقاية من وقوعه في المستقبل**، وما " **لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**" ؛ فيكون التسعير على الباعة بقيمة العدل من غير " **وكس ولا شطط** " – واجبًا، ولا ينافي مبدأ " **الرضا**" ، بل هو ما ينبغي أن يكون محلاً للرضا عند أهل الإيمان.

كان هذا جواب دليلهم من القرآن، وهو – كما ظهر – **جـــواب قـــوي يـــوهن استدلالهم هذا ، فلا يكون لهم متعلق قوي بهذا الدليل.**

ثانياً: مناقشة أدلتهم من السنة.

استدل فقهاء مذهب منع التسعير بأحاديث السنة التـــي تقـــدمت، وهـــي أحاديـــث "**صحيحة**"، "**ثابتة**"، "**مصرح**" فيها بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يـــسعر ، فلـــم يُجبْ النبي – صلى الله عليه وسلم – الناس في أنْ يسعر لهم على الباعة بسبب الغـــلاء ، وعللَّ ذلك بأنه – صلى الله عليه وسلم – يرجو أن يلقـــى الله " **ولـــيس أحـــد مـــنكم يطالبني بمظلمة في دم ، ولا مال** " ؛ فتركه – صلى الله عليه وسلم – الاستجابة للناس بالتسعير على الباعة معلَّل بـــ " **الخوف من الوقوع في ظلم الباعة بالتسعير عليهم** ".

---

(١) المنتقى للباجي (١٩/٥).

(٢) السابق (١٩/٥).

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري (٣/ ١٤٤)، كتاب: العتق ، باب: باب إذا أعتق عبدا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء ، حديث رقم (٢٥٢١)، وصحيح مسلم (٣/ ١٢٨٧) ، كتاب: الأيمان ، باب: من أعتق شركا له في عبد، حديث رقم (١٥٠١)، واللفظ لمسلم.

إذاً فترك التسعير معللٌّ بالخوف من الوقوع في الظلم المحرم، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا ؛ فيوجد عند وجود العلة، ويعدم عند عدمها.

وهنا : فإنه يرد هذا السؤال المهم : **فما حكم التسعير لو أن الباعة كانوا واقعين في ظلم الناس بإغلاء الأسعار عن قيمة العدل ؟!**

هل يتركون وشأنهم من غير أنْ يتدخل ولي الأمر – الحاكم ، ومن ينوب عنه – لرفع الظلم عن الناس وإرجاع البائعين إلى قيمة العدل ؟!! أو أنه يتدخل فيسعر عليهم ويلزمهم قيمة العدل ؟!!

لا شك أن ترك الحاكم البائعين يُغْلون الأسعار ويظلمون الناس – إقرار بالظلم المحرم ، وسكوت عنه، ولا يمكن تصور أن **الشرع الشريف** يرضى بمثل ذلك، ويسكت عنه !!

إذا فما المخرج الذي يسعنا أنْ نُخَرِّج عليه أحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم – التي تقدمت ؟

الذي يبدو لي– والله أعلم – أن غلاء الأسعار يكون على ضربين اثنين :

(الضرب الأول) : غلاء طبيعي بأنْ يقل الإنتاج وتغلو تكلفته لأمور خارجة عن حدود البشر : كحصول الجدب ونحو ذلك؛ فتقل السلع المعروضة، ويكثر الناس ويزداد الطلب ؛ فهذا – حتما – سوف يترتب عليه غلاء للأسعار ، وهذا من الابتلاء الواقع على العباد ؛ **فلا يشرع – هنا – التسعير** ؛ لأنه يؤدي إلى " **فساد الأسعار ، وإخفاء الأقوات ، وإتلاف أموال الناس** " ، وأن يقع الناس – البائعون والمشترون – في الحرج والمشقة ؛ ولهذا فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – بيَّن أن " **الله يخفض ويرفع**"، و " **أن الله هو المسعر ، القابض ، الباسط، الرازق**" بما أرساه – جل شأنه – من سنن كونية ، وقوانين حاكمة لكل قطاعات الحياة، ومن ذلك قانون " **العرض والطلب** ".

فهذا الضرب من الغلاء لا يناسب فيه التسعير ، ولا يندفع به ، بل يحتاج إلى أخلاق إيمانية والتزام قيمي من البائعين بأن لا يخفوا الأقوات والسلع، ومن المشترين بأن **يقتصروا** على الحد الضروري ، وأن يتركوا الترف والترفه، وأنْ يلجأ الجميع إلى الله لجوء أهل الإيمان بأن يدفع عنهم هذا البلاء، وأنْ يُرُوا الله من أنفسهم خيرًا .

فيكثر فيهم : " **التعاون على البر والتقوى** " ، و " **خلق الإيثار ، وتقديم حاجة الغير على حاجة النفس** " ، و " **الرغبة في المقاسمة وعدم الاستئثار** " ، و " **الاقتصار على الضروري إلا فالحاجي ، وترك الفضل** " ، ونحو ذلك من أخلاق المؤمنين.

وعلى هذا تخرج أحاديث السنة التي فيها المنع من التسعير كما فهم جماعة الفقهاء القائلين بمشروعية التسعير إذا كانت حاجة على ما سيأتي.

(**الضرب الثاني**) : غلاء مصطنع ، متكلف بمعنى: أن الإنتاج قائم وتكلفته لم تزد، أو ما تزال الزيادة محتملة، وأن السلع لا مبرر لقلة المعروض منها سوى الرغبة في إغلاء الأسعار ، وأن الطلب ما يزال في الحدود الأولى لم يزد، وبالرغم من كل ذلك تغلو الأسعار وترتفع ارتفاعات فاحشة يشق على الناس تحملها وينالهم الحرج ويقعون في الضيق، ويكونون بين خيارين : إما أن يقبلوا بزيادة الأسعار للحصول على احتياجاتهم وإما أن ينالهم الضرر بترك الشراء وعدم الوفاء بمتطلباتهم ، وفي الأمرين كليهما من الحرج والمشقة ما فيه !!

أقول إن هذا الضرب الثاني من الغلاء ليس داخلاً في أحاديث السنة التي فيها المنع من التسعير، وليس مرادًا للنبي – صلى الله عليه وسلم – !!

فالتسعير الممنوع منه – في السنة – المشتمل على الظلم لا الذي الظلم في منعه !!

إذا فالتسعير نوعان: تسعير فيه ظلم ، وهذا حرام ممنوع منه كما في الضرب الأول من الغلاء ، **وتسعير الظلم في منعه كما في الضرب الثاني من الغلاء ، وهذا يشرع وجوبًا** لتفويت الظلم.

***جواب آخر على أحاديثهم من السنة**

ويمكن أن يقال: إن هذه الأحاديث "**قضية معينة، ليست لفظا عاما، وليس فيها أن أحدا امتنع من بيع يجب عليه، أو عمل يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل**"[1]، وهذا بخلاف من تعين عليه أن يبيع؛ فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدَّر له الثمن الذي يبيع به، ويُسعِّر عليه كما في " الصحيحين" عن النبي –

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٩٥، وما بعدها).

صلى الله عليه وسلم – : "**من اعتق شركا له في عبد ... قوِّم عليه قيمة عدل لا وكس ، ولا شطط**"(١).

ويظهر من مجموع هذا : أنه لا حجة قوية لفقهاء مذهب منع التسعير بأحاديث السنة بناء على ما سبق ، وأنه قد تطرق إلى دليلهم هذا الاحتمال ، فيكون متعلقهم بدليل السنة متعلقا ليس بالقوى، فيضعف دليلهم هذا ولا ينتهض لإفادة المنع.

كان هذا جواب دليل فقهاء مذهب منع التسعير من السنة، ونعرض فيما يلي لمناقشة أدلتهم من المعقول.

ثالثاً: مناقشة أدلتهم من المعقول.

استدل فقهاء مذهب منع ولي الأمر من التسعير بالمعقول؛ فإنه "**مندوب إلى النظر في مصالح الكافة ، وليس نظره في مصلحة المشتري بأولى من نظره في مصلحة البائع ...** " ، **وجواب ذلك:** أنه صحيح؛ فيجب أن يكون نظر ولي الأمر للكافة لا لطائفة على حساب طائفة أخرى، فلا ينظر للمشترين على حساب البائعين، **والتسعير المشروع** ليس فيه شيء من ذلك، وقد تقدمت صفته بأنَّ ولي الأمر: " **يجمع وجوه أهل السوق ... ، ويحضر غيرهم استظهارًا على صدقهم، فيسألهم: كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به** " هكذا في إطار من **الموازنة الدقيقة بين مصلحة البائعين والمشترين حرصًا على إقامة العدل الذي جاءت به الشريعة.**

أما استدلالهم على منع التسعير بأنه " **سبب للغلاء** " ، وأنه " **إجبار للناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به نفوسهم** " ، **فجوابه – أيضاً** – : أن التسعير المشروع يقوم على " **الرضا** " ؛ فولي الأمر – كما تقدم – يجمع أهل السوق، و**يحضر** غيرهم استظهارًا لصدقهم؛ فيسألهم : كيف يشترون ؟ وكيف يبيعون ؟ فينازلهم إلى ما فيه "**لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به ..** " فلا يجبرون على التسعير ، و " لكن عن رضا"؛ لأنه " **إذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار ، وإخفاء الأقوات ، وإتلاف أموال الناس**".

---

(١) تقدم تخريجه.

وبهذا فإنه يظهر لنا أنه لا " **متعلق صحيح** " لفقهاء مذهب منع ولي الأمر من التسعير بهذا الدليل من " **المعقول** " ، فيسقط دليلهم هذا بما تقدم من الجواب.

***خلاصة المناقشة ، والترجيح**

بعد هذه المناقشة لأدلة فقهاء مذهب منع التسعير من "**القرآن**" ، و "**السنة**"، و"**المعقول**" ، فإنه يكون قد اتضح لنا : أنه لا متعلق صحيح لهم بالقرآن على ما ذهبوا إليه من جواز التسعير.

فدليلهم من " **القرآن**" عمومات ليس فيها تصريح : بـ " **تحريم التسعير، والمنع منه**"، بل غاية ما فيها : أنه " **لا يجوز حمل الناس على البيع بما لا يرضونه**"، والتسعير المشروع – كما تقدم، وكما سيأتي – يقوم على أساس من "**الرضا**"، وأن مطلق " **الرضا**" ليس مقصوداً للشرع في هذا الموضع، وإنما المقصود بـ "**الرضا**" : "**العدل**" من غير "**وكس ولا شطط**".

وورود مثل هذه الاحتمالات على الدليل توهن منه وتضعف حجيته، وقد يبلغ الأمر أن يسقط تماماً لقوة هذه الاحتمالات ؛ فلا يكون لفقهاء الجمهور متعلق "**قوى**"، ولا "**صحيح**"، بهذا الدليل على المنع !!

وأما دليلهم من " **أحاديث السنة**" فهي أحاديث صحيحة، ثابتة، مصرح فيها بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ترك التسعير ، فلم يسعر ، وأن ذلك معلل بـ " **الخوف من الوقوع في الظلم المحرم**"، والحكم " **يدور مع علته وجودًا وعدمًا؛ فيوجد عند وجود العلة، ويعدم عند عدمها** "، فكان التسعير الممنوع منه – في السنة – ما ترتب عليه وقوع " **الظلم المحرم**"، وهذا بخلاف التسعير المشروع – كما سيأتي – فإنه يكون لرفع الظلم في إطار من مراعاة ما تقرر من مبدأ " **الرضا**" ، ومبدأ " **العدل**" ، و"**الموازنة الدقيقة**" بين المصالح المتعارضة من جهة، والمصالح والمفاسد من جهة أخرى، ووفق ضوابط محكمة تمنع من أن يترتب على ذلك ظلم !!

وبهذا فإنه يكون دليلهم من " **أحاديث السنة**" قد تطرق إليه الاحتمال من جهة المعنى، فكان أنْ ضعفت حجية هذه الأحاديث على " **إفادة المنع**" ولم يعد لفقهاء الجمهور " **متعلق قوي**" بها على ما قرروه من " **المنع**".

وأما دليلهم من المعقول بأن ولي الأمر " **مندوب إلى النظر في مصالح الكافة، وليس نظره في مصلحة المشتري بأولى من نظره في مصلحة البائع**" ، وأن التسعير

"**سبب للغلاء** "؛ فإجبار الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به نفوسهم يؤدي إلى "**إفساد الأسعار ، وإخفاء الأقوات ، وإتلاف أموال الناس**" ، أقول: هذا كله صحيح ، والتسعير المشروع – كما سيأتي – فيه مراعاة لكل ذلك، فهو يقوم على أساس من "**الرضا** " ، و " **الموازنة بين مصالح البائعين ، والمشترين**" فينازل ولي الأمر البائعين "**إلى ما فيه سداد لهم وللعامة حتى يرضوا به**" ، وذلك بعد أن يجمع " **وجوه أهل السوق .. ، ويحضر غيرهم استظهارًا على صدقهم ؛ فيسألهم كيف يشترون؟ وكيف يبيعون ؟** ".

وإذْ راعى التسعير المشروع كل ذلك وحرص عليه؛ فإنه لا يكون لفقهاء مذهب المنع متعلق " **صحيح**" بهذا الدليل من المعقول؛ فكل ما ساقوه من محاذير تستوجب المنع مُراعى من قبل فقهاء مذهب المشروعية.

وبهذا فإنه لا يكون من المجاوزة القول بـ " **أن منع الجمهور التسعير لم تنهض الأدلة على إفادته على وجه القطع** " فلا يترجح المنع، ومن ثم فإنه يكون " **لولي الأمر سلطة في التسعير**" وفق ضوابط وشروط محددة، وأن هذا هو " **الراجح**" كمذهب المحققين من الفقهاء، وهو ما سوف نعرض له على صفحات المبحث الثالث.

المبحث الثالث

مذهب فقهاء مشروعية

التسعير لولي الأمر مع المناقشة والترجيح

أرخص لولي الأمر في التسعير إرادة للمصلحة : **سعيد بن المسيب** – رحمه الله تعالى –[1] ، **وربيعة بن عبد الرحمن** [2] ، **ويحيى بن سعيد الأنصاري** [3] ، **وهو مذهب الليث بن سعد** [4] ، **ومالك** في أحد القولين المشهورين عنه [5] .

وذهب جماعة الفقهاء من " **الحنفية** " ، و " **المالكية** " في أحد القولين ، و"**الشافعية في وجه** " ، و " **الحنابلة في وجه** " اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه

---

(١) انظر: المنتقى للباجي (١٨/٥) ، وسعيد بن المسيب هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبى وهب بن عمرو بن عائذ، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه. ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر – رضي الله عنه– ، وقيل: لأربع مضين منها. سمع: عثمان، وعليًّا، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأبا هريرة. وروى عنه: أسامة بن زيد الليثي، وإسماعيل بن أمية، وغيرهم. وتوفي سنة أربع وتسعين. انظر: شذرات الذهب (٩٦/١)، وسير أعلام النبلاء (٢١٧/٤، ٢٤٥).

(٢) انظر: المنتقى للباجي (١٨/٥)، **وربيعة** هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن بن فروخ التيمي ولاء، مولاهم أبو عثمان المدني، أبو عثمان، المعروف بربيعة الرأي، إمام حافظ فقيه مجتهد، من أهل المدينة، من أهل الرأي؛ قيل له: "ربيعة الرأي"؛ لقوله بالرأي فيما لا يجد فيه حديثا أو أثرا، وكان صاحب الفتيا بالمدينة، وعليه تفقه الإمام مالك. توفي سنة (١٣٦هـ) بالهاشمية من أرض الأنبار بالعراق. قال فيه الإمام مالك: "**ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة**".انظر: تهذيب التهذيب (٣ /٢٥٨)، وتذكرة الحفاظ (١٤٨/١)،والأعلام (٤٢/٣).

(٣) انظر: المنتقى للباجي (١٨/٥)، ويحيى هو: يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري، أبو سعيد، تابعي من أهل المدينة، وكان حجة في الحديث، فقيها، قاضيا على الحيرة. روى عنه: الزهري ومالك والأوزاعي. وقال الثوري: "**كان يحيى أجل عند أهل المدينة من الزهري**"، وتوفي سنة (١٤٣هـ). انظر: تهذيب التهذيب (١١/ ٢٢١)، والأعلام للزركلي (٩/ ١٨١).

(٤) انظر : المصدر السابق (١٨/٥) والبيان والتحصيل لابن رشد (٣١٤/٩). والليث هو: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء، أبو الحارث، الخراساني الأصل، القلقشندي المولد، ولد سنة (٩٤هـ)، كان إمام أهل مصر في عصره في الحديث والفقه، قال فيه الشافعي: "**الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به**"، توفي بالفسطاط سنة (١٧٥هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٢٠٧)، والأعلام (٦/ ١١٥).

(٥) انظر : التلقين (١٠١١/٢).

الله تعالى – وتلميذه ابن القيم : إلى أن التسعير الممنوع منه ولي الأمر ومن ينوب عنه – " **يشرع** " ؛ فـ " **يجوز التسعير**" للحاجة؛ فإن قاعدة الشرع : أنه " **يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها** " ، و " **ما جاز للحاجة يقدر بقدرها** " ، وأن ذلك استثناء من الأصل ؛ فالأصل : " **منع التسعير** " ، وأن هذا من باب : " **السياسة الشرعية**" التي تفوض للإمام ؛ فـ " **منزلة الإمام – ولي الأمر ، الحاكم – من الرعية منزلة الولي من اليتيم** " ، و " **تصرفه على الرعية منوط بالمصلحة**" ، فإذا كان بالرعية حاجة إلى التسعير بأن أغلى البائعون الأسعار ، وتعدوا في ذلك " **تعديا فاحشا** " طمعا في الربح الكثير ؛ وكان الزمن زمن غلاء ، وقحط ، وجدب، لا زمن سعة ،ورخص **فـ** " **لولي الأمر ومن ينوب عنه** " سلطة في أن يسعر عليهم في إطار من الموازنة بين مراعاة مصالح البائعين والمشترين ؛ فيلزم بقيمة " **العدل**" من غير " **وكس ولا شطط** ".

ونعرض فيما يلي لتفصيل القول في مذاهب هؤلاء الفقهاء :

أولاً: مذهب فقهاء الحنفية .

تقدم القول بأن الأصل في المذهب الحنفي : أنه (لا يسعر حاكم)، لكن إذا كانت حاجة إلى ذلك بأن تعدى البائعون (عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة أهل الرأي).

فالثمن حق البائع فكان إليه تقديره؛ فلا ينبغي لولي الأمر أن يتعرض لحقه إلا أن يحتاج إلى ذلك لدفع الضرر عن العامة[١].

***الحاجة الداعية للتسعير عند الحنفية**

ضبط فقهاء الحنفية الحاجة الداعية للتسعير بـ : أن " **كان أرباب الطعام يتحكمون على المسلمين ، ويتعدون تعديا فاحشا، وعجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فلا بأس به بمشورة أهل الرأي والنظر**"[٢].

فلا يسعر ولي الأمر إلا بعد أن ينصح للباعة ويأمرهم بالبيع بالسعر المعتاد فـ " **إذا أبوا أن يبيعوه إلا بغبن فاحش: ضعف القيمة، وعجز عن صيانة حقوقهم – يعني العامة – إلا به ؛ فلا بأس به – يعني: التسعير – بمشورة أهل الرأي**"[٣].

---

(١) انظر : الهداية شرح بداية المبتدي (٣٧٨/٤)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٨/٦)، والبناية شرح الهداية (٢١٨/١٢).

(٢) تبيين الحقائق (٢٨/٦)، وانظر : البناية شرح الهداية (٢١٨/١٢).

(٣) تبيين الحقائق (٢٨/٦).

***ضابط الغبن الفاحش (التعدي الفاحش) الموجب للتسعير**

" **الغبن الفاحش** " **ضابطه** : أن يتعدى المعتاد تعديا فاحشا؛ فيبيع ما يساوي خمسين بمائة، فحينئذ يمنع منه دفعا للضرر عن المسلمين وأما المتعارف فليس به بأس[١].

و " **التعدي الفاحش** " : بينه الزيلعي وغيره بـ " **البيع بضعف القيمة**" ، فحينئذ " **لا بأس بالتسعير** "[٢].

فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا: بأن يبيعوا قفيزا بمائة " **مشتراه خمسون**"، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصيرة[٣].

***مذهب بعض فقهاء الحنفية : أن مجرد التعدي يوجب التسعير؛ فقد ذكر**

ابن الكمال أنه : لا يشترط التعدي الفاحش **لمشروعية** التسعير وبه يظهر الفرق بين المذهبين[٤].

فتكون الحاجة الداعية إلى التسعير على هذا المذهب لجماعة من فقهاء الحنفية: مطلق التعدي لا التعدي الفاحش ؛ فلولي الأمر الحق في التسعير ؛ لمجرد التعدي بأن يجاوز الباعة المعتاد من السعر ، فهذا كاف ؛ فيسوغ لولي الأمر أن "**يسعر**" عليهم.

***ما يدخله التسعير وما لا يدخله من الأموال ، والأعمال عند الحنفية**

يكون التسعير – باتفاق فقهاء الحنفية – في القوتين : **قوت البشر ، وقوت البهائم**[٥].

وينبغي أن يجوز في غيرهما من جميع المبيعات عند المحققين من فقهاء المذهب؛ بناء على ما قال أبو يوسف ؛ فإنه قال : "**كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار، ولو ذهبا ، أو فضة ، أو ثوبا**"، **وهذه قضية عامة ، فتدخل مسألتنا فيها؛ لأن**

---

(١) انظر : البناية شرح الهداية (٢١٨/١٢).

(٢) انظر : حاشية رد المحتار لابن عابدين (٤٠٠/٦).

(٣) انظر : البناية شرح الهداية (٢١٨/١٢).

(٤) انظر: حاشية رد المحتار (٤٠٠/٦).

(٥) المصدر السابق.

" **التسعير حجر معنى؛ لأنه منع عن البيع بزيادة فاحشة**"؛ فيؤخذ منه قياسا أو استنباطا بطريق المفهوم : جواز التسعير في كل ما يضر بالعامة ولو لم يكن قوتا[١].

وعلى هذا : فإذا تعدى أرباب غير القوتين وظلموا على العادة فيسعر عليهم الحاكم بناء على ما قال أبو يوسف : ينبغي أن يجوز ، ذكره القُهُستاني؛ فإن أبا يوسف يعتبر حقيقة الضرر كما تقرر[٢].

وهذا يوافق وجهة الإمام أبي حنيفة نفسه – رحمه الله تعالى – ؛ فإنه كان " **يرى الحجر إذا عم الضرر : كما في المفتي الماجن، والمكاري المفلس ، والطبيب الجاهل**"، وعليه فلا يكون التسعير في غير القوتين مبنيا على قول أبي يوسف فحسب بل على قول الإمام أبي حنيفة نفسه، وهذا يقوي ويعضد من دخول التسعير في كل البيوع : "**القوتين** " ، **وغيرهما**[٣].

***تسعير الأعمال والحرف**

يكون التسعير – عند الحنفية – في الأعمال " **الحرف**" كذلك، فقد منعوا القسامين الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة: أن يشتركوا ، فإنهم إذا اشتركوا – والناس يحتاجون إليهم – أغلوا عليهم الأجرة.

فـ " **إن اتخذ القاضي جماعة من القسامين فذلك حسن ، ولكن الأولى أن لا يشرك بينهم فإنه أجدر أن لا يتحكموا على الناس؛ لأنه إذا أشرك بينهم تواضعوا على شيء فتحكموا على الناس ؛ ولأنه إذا لم يشرك بينهم يؤمن عليهم الميل إلى الرشوة؛ لأنه إن فعل ذلك أحدهم أظهره عليه صاحبه، وإذا أشرك بينهم يفوت هذا المقصود**"[٤].

فالأفضل : أن يرزق من بيت المال ؛ ليقسم للناس من غير أجر عليهم؛ لأن ذلك أرفق بالمسلمين، فإن لم يمكن من بيت المال يقسم لهم بأجر عليهم، ولكن ينبغي للقاضي " **أن يقدر له أجرة معلومة؛ كي لا يتحكم على الناس ، ولو أراد الناس أن**

---

(١) انظر : حاشية رد المحتار لابن عابدين (٤٠١/٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر : حاشية رد المحتار (٤٠١/٦).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٠٣/١٦).

يستأجروا قساماً آخر غير الذي نصبه القاضي لا يمنعهم القاضي من ذلك، ولا يجبرهم على أن يستأجروا قساما ؛ لأنه لو فعل ذلك لعله لا يرضى إلا بأجرة كثيرة فيتضرر الناس، وكذا لا يترك القسامين يشتركون في القسم؛ لما قلنا"[1].

***والتسعير يكون في المثمن كذلك**

ولا يختص التسعير عند الحنفية بالثمن بل يكون في المثمن كذلك، فـ " **لو اصطلحوا على سعر الخبز واللحم ووزن ناقصا رجع المشتري بالنقصان في الخبز لا اللحم لشهرة سعره عادة**"[2].

فلو نقص الوزن عما سعره الإمام : بأن سعر الرطل بدرهم مثلا فجاء المشتري وأعطاه درهماً، وقال : بعني به كل يوم منًّا[3] بدرهم، والقصاب يقطع ويزن والمشتري يظن أنه منٌّ ؛ لأن اللحم يباع في البلد منا بدرهم، فوزنه المشتري يوما فوجده أنقص وصدقه القصاب، فإن كان المشتري من أهل البلد يرجع بحصة النقصان من الثمن لا من اللحم؛ لأن البائع أخذ حصة النقصان من الثمن بغير عوض، وإن لم يكن من أهل البلد، وأنكر القصاب أنه دفع على أنه من لا يرجع بشيء؛ لأن سعر البلد لا يظهر في حق الغرباء[4].

وعلى هذا : لو اصطلح أهل بلدة على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك فيما بينهم فاشترى رجل منهم خبزا بدرهم أو لحما فأعطاه البائع ناقصا والمشتري لا يعرف ذلك كان له أن يرجع عليه بالنقصان إذا عرف؛ لأن المعروف كالمشروط، وإن كان المشتري من غير أهل تلك البلدة كان له أن يرجع بالنقصان في الخبز دون اللحم؛ لأن سعر الخبز يظهر عادة في البلدان وسعر اللحم لا يظهر إلا نادراً فيكون شارطاً في الخبز مقداراً معينا باعتبار العادة دون اللحم[5].

---

(١) بدائع الصنائع (١٩/٧).

(٢) الدر المختار مع حاشية رد المحتار لابن عابدين (٤٠٠/٦).

(٣) المن مأخوذ من المنا، وهو: الذي يكال به السمن وغيره ، وقيل : الذي يوزن به، وهو يساوي (٦٠) مثقالا. أي: يساوي (٨٤٩,٦) جراما. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٥٨١) مادة (منن)، والميزان في الأقيسة والمكاييل والأوزان لعلي باشا مبارك (ص٣٠، ٣١).

(٤) حاشية رد المحتار (٤٠٠/٦).

(٥) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٨/٦).

***حكم البيع والشراء بالثمن المسعر**

وقع الخلاف بين جماعة فقهاء الحنفية في حكم البيع والشراء بالثمن المسعر، فكان لهم نظران :

(النظر الأول) : لا يحل للمشتري الشراء بما سعره الإمام؛ لأن البائع في معنى المكره كما ذكره الزيلعي.

وذكر في " **المحيط**" ، وفي " **شرح المختار**" : أن البائع إن كان يخاف إذا نقص أن يضر به الإمام لا يحل للمشتري ذلك؛ لأنه في معنى المكره، والحيلة فيه: أن يقول له بعني بما تحب ، فحينئذ بأي شيء باعه يحل(١).

وهذا نظر فيه تأمل " **لأنه مثل ما قالوا فيمن صادره السلطان بمال، ولم يعين بيع ماله فصار يبيع أملاكه بنفسه ينفذ بيعه؛ لأنه غير مكره على البيع وهنا كذلك؛ لأن له أن لا يبيع أصلا**".

و (النظر الثاني) : يحل للمشتري الشراء بما سعره الإمام، ومن باع منهم بما قدره الإمام صح؛ لأنه غير مكره على البيع؛ " **لأن الإمام لم يأمر بالبيع، وإنما أمره أن لا يزيد الثمن على كذا، وفرق ما بينهما**"(٢).

***حكم البيع بالمخالفة للسعر ، وعقوبة ذلك**

فلو خالف البائع السعر ؛ فبأي شيء باعه يحل ، فـ : " **لو باعه بأكثر يحل وينفذ البيع ولا ينافي ذلك ما ذكره الزيلعي وغيره: من أنه لو تعدى رجل وباع بأكثر أجازه القاضي ؛ لأن المراد: أن القاضي يمضيه ولا يفسخه؛ ولذا قال القُهُستاني : جاز وأمضاه القاضي ، خلافا لما فهمه أبو السعود من أنه لا ينفذ ما لم يجزه القاضي**"(٣).

وعلى هذا : فإذا سعر ولي الأمر على رجل ، فتعدى عن ذلك فباعه بثمن فوقه أجازه القاضي ، وهذا لا يشكل عند أبي حنيفة؛ لأنه لا يرى الحجر على الحر ، وكذا

---

(١) انظر: الدر المختار مع حاشية رد المحتار لابن عابدين (٤٠٠/٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٤٠٠/٦) .

عندهما – يعني الصاحبين : محمدا ، وأبا يوسف – إلا أن يكون الحجر على قوم بأعيانهم؛ لأنه إذا لم يكن على قوم بعينهم لا يكون حجرا بل يكون فتوى في ذلك[١].

وينبغي للقاضي أو السلطان أن لا يعجل بعقوبته إذا رفع إليه هذا الأمر، ولا بالتسعير ، بل " **يأمره .. ، ويعظه ، ويزجره عنه فإذا رفع إليه ثانيا فعل به كذلك وهدده، وإن رفع إليه ثالثاً حبسه، وعزره حتى يمتنع عنه، ويزول الضرر عن الناس**"[٢].

وإن امتنع من البيع بالكلية: قيل لا يبيع عند أبي حنيفة – رحمه الله – ، وعندهما يبيع؛ بناء على أنه لا يرى الحجر على الحر البالغ العاقل، وهما يريانه كما في بيع مال المديون، وقيل : يبيعه بالإجماع : لأن أبا حنيفة – رحمه الله – يرى الحجر لدفع ضرر عام ، ومن باع منهم بما قدره الإمام صح ؛ لأنه غير مكره[٣].

كان هذا مذهب فقهاء الحنفية في جواز التسعير لولي الأمر إذا كانت حاجة لم تندفع إلا بذلك ، ونعرض فيما يلي لمذهب المالكية.

ثانياً: مذهب المالكية.

يعد مذهب المالكية أوسع المذاهب الفقهية الأربعة وأكثرها مرونة في **مشروعية** التسعير لولي الأمر ومن ينوب عنه : كصاحب السوق الموكل لمصلحته، إذا كان عدلا ، ورآه مصلحة، فالمالكية وإن كان مذهبهم كمذهب فقهاء الجمهور أنه " **لا يسعر على أحد ماله، ولا يكره على بيع سلعته ممن لا يريد ولا بما لا يريد ، إلا أن يتبين في ذلك ضرر داخل على العامة وصاحبه في غنى عنه؛ فيجتهد السلطان في ذلك ، ولا يحل له ظلم أحد** "[٤].

ولم ير مالك – رحمه الله – أن يخرج أحد من السوق إن لم ينقص من السعر. قال: وحسبه من كره الشراء منه اشترى من غيره.

---

(١) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٨/٦).

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : تبيين الحقائق (٢٨/٦) .

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٧٣/٢)، وانظر : القوانين الفقهية (١٦٩)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (٢٥٤/٦).

لكنه قد روي عنه أنه : من حط سعرا أمر بإلحاقه بسعر السوق، فإن أبى أخرج منها على ما روي عن عمر في قصة حاطب بن أبي بلتعة: فمن زاد في سعر أو نقص منه أمر بإلحاقه بسعر الناس فإن أبى أخرج من السوق[١].

وقد سئل مالك – رحمه الله – عن الإمام يقول للجزارين : " بيعوا لحم الضأن رطلاً بدرهم، ولحم الإبل نصف رطل بدرهم ، فقال : إن هذا لا بأس به، ولكن أخاف أن يقوموا "[٢].

فأشار إلى جواز التسعير في هذه الرواية من ناحية الفقه، ولكن وقف فيها إلى جواز التسعير من ناحية المصلحة؛ لأنه لا أحد من العلماء يبيح للإمام أن يحجر على الناس أموالهم تحجيراً لا مصلحة فيه للجمهور[٣].

وإنما يقع الاضطراب فيما فيه مصلحة: فمن يلتفت إلى القضاء بالمصالح أباح التسعير، ومن يلتفت إلى مضرة أصحاب الأموال الذين يحجر عليهم في أموالهم الثمن الذي يختارونه منع من التسعير ، فصار الأمر **ينحصر** في أنه : متى كان التحجير لا يتضمن مصلحة فإنه يمنع منه، ومتى كانت المصلحة لا تقابلها **مضرة** ولا مفسدة لأحد فإنه يجوز للإمام فعله، وإنما يقع الإشكال في الذي امتزج فيه ضرر ونفع[٤].

يقسم المالكية التسعير إلى قسمين اثنين :

***القسم الأول : التسعير لمنفعة أهل السوق**

وصورته : أن يُحط بعض الباعة من سعر السوق فيؤمر أن يلحق بسعرهم أو يقوم من السوق.

وقد ذكر مالك في الموطأ أن "**عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق، فقال له عمر بن الخطاب: إما أن تزيد في السعر، وإما أن**

---

(١) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٧٣/٢).

(٢) شرح التلقين (١٠١١/٢)، وانظر: المنتقى للباجي (١٨/٥)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (٣٤٩/٥)، والنوادر والزيادات على ما في المدونة (٤٤٩/٦)، والبيان والتحصيل (٣١٥/٩).

(٣) انظر: شرح التلقين (١٠١١/٢).

(٤) انظر: المصدر السابق (١٠١١/٢ ، ١٠١٢).

تَرْفع من سوقنا"[1]. وقد روي هذا الحديث غير مالك بأتم من روايته ؛ فذكر أنه "مر به ، وبين يديه حملان زبيباً، فقال له : كيف تبيع هذا ؟ فقال : رطلين بدرهم. فقال : بلغني أنه تقدم من الطائف رفقة، أخاف أن يقتدوا بك، فرخص على الناس أو أدخل زبيبك بيتك"[2].

قال محمد بن رشد : معنى قوله : حطوا سعره. أي : حطوا من المثمون لا من الثمن؛ لأن إفساد السوق لا يكون إلا بذلك، لا بالحط من الثمن[3].

وقد بحث فقهاء المالكية ثلاث مسائل في هذا القسم الأول من التسعير : التسعير لمنفعة أهل السوق ، **الأولى : في تبيين بيان السعر الذي يؤمر من حط عنه أن يلحق به، والثانية: في بيان من يختص به ذلك بيان من البائعين ، والثالثة : في تبيين ما يختص به ذلك من المبيعات.**

(المسألة الأولى) : بيان السعر الذي يؤمر من حط عنه أن يلحق به

والذي يختص به في ذلك من السعر : هو الذي عليه جمهور الناس ؛ فإذا انفرد عنهم الواحد أو العدد اليسير بحط السعر أمر من حطه باللحاق بسعر الناس أو ترك البيع.

---

(1)موطأ مالك (ت. الأعظمي) (٤/ ٩٤٣)، كتاب: البيوع، باب: الحكرة، والتربص برقم (٢٣٩٩)، ونقل الماوردي عن الشافعي في "**الحاوي الكبير**" (٥/ ٤٠٧): ما نصه: "قال الشافعي– رضي الله عنه–: " أخبرنا الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما فسعر له مدين بدرهم فقال عمر لقد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون سعرك فإما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطبا في داره فقال له: إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع (قال الشافعي): وهذا الحديث مستقصى ليس بخلاف لما روى مالك ولكنه روى بعض الحديث أو رواه من روى عنه، وهذا أتى بأول الحديث وآخره وبه أقول؛ لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئا منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها ". قال الماوردي: وهذا كما قال.

(2) شرح التلقين (١٠١٣/٣).

(3) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد (٣٥٥/٩ ، ٣٥٦).

فإن زاد في السعر واحد أو عدد يسير لم يؤمر الجمهور باللحاق بسعره أو الامتناع من البيع؛ لأن من باع به من الزيادة ليس السعر المتفق عليه، ولا بما تقام به المبيعات، وإنما يراعي في ذلك حال الجمهور، ومعظم الناس.

وفي " **العتبية**" من رواية ابن القاسم عن مالك: لا يقام الناس لخمسة[١].

قال **القاضي أبو الوليد الباجي** : " وعندي أنه يجب أن ينظر في ذلك إلى قدر الأسواق ، والله أعلم وأحكم "[٢]، فالأسواق الكبيرة لا يؤثر فيها مخالفة الثلاثة، والأربعة والخمسة بخلاف الأسواق الصغيرة التي يؤثر فيها الواحد والاثنان.

وقد اختلف فقهاء المالكية إلى قولين في تأويل كلام مالك هذا : " من حط من السعر قيل له : الحق بسعر الناس أو فأخرج من سوقهم ".

أولاً: قول البغداديين.

قال البغداديون من المالكية: مراده بقوله : من حط من السعر : أغلى في السعر[٣].

ثانياً: قول المصريين.

قال بعض المصريين من المالكية : مراده بقوله : من حط من السعر. أي : أرخص فيه[٤].

وهذا قد يسبق إلى فهم سامع هذا اللفظ أن المراد بقوله : حط . أي : أرخص؛ كما قاله المصريون، الذين حكى عنهم ابن القصار. لكن ما قاله البغداديون من قولهم : إنه أراد بقوله : حط. أي : أغلى فإنه يتصور في كثير من البلاد ؛ وهم الذين يبيعون مثلاً: الخبزة بدرهم وفيها رطل ، فيعمد آخر في السوق فيبيع بدرهم، ولكن يجعل وزن الخبزة نصف رطل، فكأنه حط في وزن المبيع، وهي في الحقيقة غلاء في الثمن.

---

(١) انظر : المنتقى شرح الموطأ للباجي (١٧/٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) شرح التلقين (١٠١٤/٢)، وانظر : المختصر الفقهي لابن عرفة (٣٥٠/٥)، ومسائل أبي الوليد ابن رشد (٤٠٧/١).

(٤) انظر :مسائل أبي الوليد ابن رشد (٤٠٧/١)، وشرح التلقين (١٠١٤/٢).

فهذا الذي ذكر ابن القصار ؛ ولكنه قال : إن الوجهين ممنوعان عندي، أن يبيع بأغلى أو بأرخص؛ لأن الأغلى إذا باع به كان فيه تغرير بمن يشتري منه، وإن باع بأرخص كان فيه مضرة بأهل السوق في تكسيد سلعهم.

واعتبار ضرر الأكثر أولى، وقد يقال : ليس هذا من التسعير ولكنه من رفع الضرر ، وقد رد النبي – صلى الله عليه وسلم – الأسرى على الكفار بعد إسلامهم ، لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين في كون الكفار يعتقدون الثقة بما يعاهدونهم عليه[1].

ولكن الرواية المشهورة عند المالكية في هذا : أن أهل السوق إذا اختلف بيعهم، فأرخص بعضهم وأغلى بعضهم، فإنه إن كانت الفئتان متساويتين في العددين أو متقاربتين، فإنه لا ينكر على المرخصين ويقرون على ما هم عليه؛ لأن ما فعلوه هو أنفع للجمهور ، وأصلح لهم، وينظر في الفئة الأخرى التي أغلت في الثمن[2].

فإن قلنا بمنع التسعير ، على أحد القولين ، لم ينكر عليهم – أيضاً – ويبقى السوق على ما هو عليه من اختلاف سعره. وإن قلنا بجواز التسعير حط هؤلاء مقدار ما يقتضيه التسعير عليهم لو انفردوا ، ولا يلزمهم أن يرجعوا إلى ما باع به المرخصون.

وإن كانت إحدى الفئتين كثيرة والأخرى قليلة، فإن كانت القليلة هي التي أرخصت، والكثيرة هم الذين أغلوا، فإنهم يبقون الذين أرخصوا على ما هم عليه؛ وإن كان الذين أغلوا الفئة القليلة، منعوا من ذلك لما يؤدي إليه من اغترار الطارئ على السوق ممن لا يعرف الأسعار، فإذا ساومه هؤلاء بالسعر العالي اعتقد أن سائر أهل السوق يبيعون كبيعهم فصار يماكسهم على أن جميع أهل السوق على السعر الذي أخبره هؤلاء .

فهذا ظاهر الروايات على هذا التفصيل[3].

---

(1) انظر : شرح التلقين (١٠١٤/٢).

(2) انظر: المصدر السابق (١٠١٥/٢).

(3) انظر : شرح التلقين (١٠١٥/٢).

والذي ذكرناه عن ابن القصار حكاه قولاً مطلقاً، **ومقتضاه على ظاهره:** أنه إذا أرخص الفئة القليلة منعوا من ذلك لما يلحق الجمهور من أهل السوق من الضرر ببوار سلعتهم، وأن أحداً لا يشتريها منهم وفي سوقهم من يبيع أرخص منهم؛ فيكون هذا التفت إلى مضرة أهل السوق خاصة دون منفعة العامة في الترخيص. وهذا الذي ذكر فيمن سوى الجالبين(١).

(المسألة الثانية): بيان من يختص بالتسعير من البائعين

ولا خلاف في أن التسعير يختص به أهل السوق والباعة فيه، وأما الجالب ففي **كتاب محمد:** لا يمنع الجالب أن يبيع في السوق دون بيع الناس(٢).

وقال ابن حبيب : لا يبيعون ما عدا القمح والشعير إلا بمثل سعر الناس، وإلا رفعوا كأهل الأسواق(٣).

ووجه ما في كتاب محمد : أن الجالب يسامح، ويستدام أمره ليكثر ما يجلبه مع أن ما يجلبه ليس من أقوات البلد، وهو يدخل الرفق عليهم بما يجلبه فربما أدى التحجير عليه إلى قطع الميرة، والبائع بالبلد إنما يبيع أقواتهم المختصة بهم، ولا يقدر على العدول بها عنهم في الأغلب؛ ولهذا فرقوا بينهما في الحكرة وقت الضرورة.

ووجه ما قاله ابن حبيب : أن هذا بائع في السوق فلم يكن له أن يحط عن سعره؛ لأن ذلك مفسد لسعر الناس كأهل البلد، **فأما جالب القمح والشعير، فقال ابن حبيب:** يبيع كيف شاء ، إلا أن لهم في أنفسهم حكم أهل السوق ، وإن أرخص بعضهم تركوا إن قل من حط السعر ، وإن كثر المرخصون قيل لمن بقى إما أن تبيع كبيعهم، وإما أن ترفع(٤).

إذا ثبت ذلك فإن كان البائع للطعام من أهل السوق: هل يمنع من بيعه في داره بسعر السوق؟ قال ابن حبيب : ينبغي في الطعام أن يخرج الى السوق كما جاء

---

(١) انظر : المصدر السابق.

(٢) انظر : المنتقى للباجي (١٨/٥)، والنوادر والزيادات على صافي المدونة (٤٥٠/٦).

(٣) انظر : المنتقى (١٨/٥)، وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٩٩٦/٢).

(٤) انظر : المنتقى (١٨/٥).

الحديث، ووجه ذلك: أن بيعه في الدور إعزاز له، وسبب إلى غلائه، وتطرق ليبيعه البائع كيف شاء بدون سعر أهل السوق إذا لم يعرف له ذلك في السوق[١].

فإن كان جالبا فليبعه في السوق أو في الدار إن شاء على يده[٢].

وعلى هذا فإن من يسعر عليهم – على هذا القول – : هم أهل الأسواق ، وأما الجالب فلا يسعر عليه شيء إلا أن **ما يجلبه على ضربين : أصل القوت** ، وهو القمح أو الشعير فهذا لا يسعر عليه برضاه، ولا بغير رضاه، وليبع كيف شاء وأمكنه إذا اتفقوا قاله ابن حبيب [٣].

وأما جالب الزيت والسمن واللحم والبقل والفواكه، وما أشبه ذلك مما يشتريه أهل السوق للبيع على أيديهم، فهذا – أيضاً – لا يسعر على الجالب ولا يقصد بالتسعير، ولكنه إذا استقر أمر أهل السوق على سعر قيل له: إما أن تلحق به ، وإلا فأخرج عنه[٤].

(المسألة الثالثة): بيان ما يختص به التسعير من المبيعات

أما ما يختص به ذلك من المبيعات **فقال ابن حبيب** : إن ذلك في المكيل والموزون مأكولا كان أو غير مأكول دون غيره من المبيعات التي لا تكال ، ولا توزن[٥].

ووجه ذلك: أن المكيل والموزون مما يرجع إلى المثل ؛ فلذلك وجب أن يحمل الناس فيه على سعر واحد، وغير المكيل والموزون لا يرجع فيه إلى المثل، وإنما يرجع فيه إلى القيمة، ويكثر اختلاف الأغراض في أعيانه فلما لم يكن متماثلاً لم يصح أن يحمل الناس فيه على سعر واحد[٦].

---

(١) انظر : المصدر السابق .

(٢) انظر : المنتقى (١٨/٥).

(٣) انظر : المنتقى شرح الموطأ (١٩/٥)، والمختصر لابن عرفة (٣٤٩/٥، وشرح التلقين (١٠١٢/٢).

(٤) انظر : المنتقى شرح الموطأ (١٩/٥).

(٥) انظر : المصدر السابق ، وشرح التلقين (١٠١٣/٢)، وروضة المستبين (٩٩٥/٢).

(٦) انظر : المنتقى (١٨/٥)، وروضة المستبين (٩٩٦/٢).

وهذا إذا كان المكيل والموزون متساويا في الجودة فإذا اختلف صنفه لم يؤمر من باع الجيد أن يبيعه بمثل سعر ما هو أدون؛ لأن الجودة لها حصة من الثمن كالمقدار[١].

والحاصل: أن التسعير يختص بالمكيل والموزون، طعاماً كان أو غيره، دون العروض؛ فإن العروض تراد لأعيانها، وتختلف الأغراض فيها، بخلاف المكيل والموزون الذي تتساوى الأغراض في جنسه[٢].

***القسم الثاني من التسعير: التسعير لمنفعة الجمهور**

وأما القسم الثاني من التسعير – التسعير لمنفعة الجمهور – فهو : أن يحد لأهل السوق سعر ليبيعوا عليه فلا يتجاوزونه فهذا أجازه مالك في رواية.

روى أشهب عن مالك في "**العتبية**" في صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضأن ثلث رطل ، ولحم الإبل نصف رطل ، وإلا خرجوا من السوق، قال : إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به، ولكن أخاف أن يقوموا من السوق.

ووجه ذلك: ما يجب من النظر في مصالح العامة، والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم، وليس يجبر الناس على البيع، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحا، ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس[٣].

والتسعير بهذا المعنى: أن يحد الإمام ثمنا ينهي عن أن يتعدى لمن حاول البيع، ويجعل الخيرة إليه في البيع، إن شاء أمسك طعامه وإن شاء باعه، ولكنه إذا شاء البيع فلا يتعدى الثمن الذي حد له، **فإن هذا – أيضاً – على ضربين:**

أحدهما : أن يكون الطعام بيد رجل جلبه أو زرعه؛ أو رجل لم يجلبه ولم يزرعه ولكنه احتكره بشرائه من أسواق المسلمين على وجه يجوز له ، فإن كان ما بيده من الطعام هو جلبه من مدينة أخرى أو زرعه فإنه لا يختلف في أن الإمام لم يسعر على هذا.

---

(١) انظر : المصدر السابق.

(٢) انظر : شرح التلقين (١٠١٣/٢).

(٣) انظر : شرح المنتقى (١٨/٥).

والثاني : إن كان الطعام بيد محتكره **بشرائه** من سوق المسلمين، ورأى الإمام من المصلحة للناس أن يأمرهم ببيعة بثمن يحده لهم ولا يتعدوه، فهذا مما اختلف الناس فيه، وذهب المالكية إلى تمكين الإمام من هذا إذا رآه من المصلحة، وهو أحد القولين عندهم[1].

وقد سئل مالك عن الإمام يقول للجزارين: بيعوا لحم الضأن رطلا بدرهم، ولحم الإبل نصف رطل بدرهم، فقال : إن هذا لا بأس به. ولكن أخاف أن يقوموا[2].

وبحث **فقهاء المالكية** في هذا القسم الثاني من التسعير **ثلاث مسائل – أيضاً – : الأولى ، في صفة التسعير ، والثانية : في ذكر من يسعر عليه، والثالثة: فيما يتعلق به التسعير من البياعات.**

(المسألة الأولى) : صفة التسعير

وصفة التسعير : أن يجمع ولي الأمر وجوه أهل سوق ذلك **الشيء، ويحضر** غيرهم استظهارا على صدقهم؛ فيسألهم كيف يشترون، وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به، ولا يجبرون على التسعير، ولكن عن رضا، وعلى هذا أجازه من أجازه، **ووجه ذلك** : أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين.

ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار ، وإخفاء الأقوات ، وإتلاف أموال الناس[3].

(المسألة الثانية): ذكر من يسعر عليه

أما من يسعر عليهم على هذا القول فهم **أهل الأسواق ، وأما الجالب فلا يسعر عليه شيء** إلا أن ما يجلبه على ضربين: **أصل القوت، وهو القمح أو الشعير** فهذا لا يسعر عليه برضاه، ولا بغير رضاه، وليبع كيف شاء وأمكنه إذا اتفقوا. **قاله ابن حبيب.**

---

(1) انظر : شرح التلقين (١٠١١/٢).

(2)انظر : شرح التلقين (١٠١١/٢).

(3) انظر: المنتقى للباجي شرح الموطأ (١٩/٥).

فإن اختلفوا فقد تقدم تفصيل القول في ذلك.

وأما جالب الزيت والسمن واللحم والبقل والفواكه، وما أشبه ذلك مما يشتريه أهل السوق للبيع على أيديهم ، فهذا – أيضا – لا يسعر على الجالب ولا يقصد بالتسعير، ولكنه إذا استقر أمر أهل السوق على سعر قيل له: إما أن تلحق به، وإلا فاخرج عنه[1].

(المسألة الثالثة): ما يتعلق به التسعير من المبيعات

يختص التسعير بالمكيل والموزون، وأما غيره فلا يمكن تسعيره؛ لعدم التماثل فيه، وقد تقدم معناه من قبل هذا.

***حكم البيع بالمخالفة للسعر وعقوبة ذلك**

فمن خالف ولي الأمر في السعر عاقبه بما يراه من الأدب، وبالإخراج من السوق إن كان معتادا لذلك مستترا به، ولا يتركهم على البيع باختيارهم إذا أغلوا على الناس ولم يقنعوا من الربح بما يشبه؛ فيجعل لهم من الربح ما يشبه، وينهاهم أن يزيدوا على ذلك، ويتفقد السوق أبدا ؛ فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعل لهم كيف ما تقلب السعر من زيادة أو نقصان، فهذا **قول مالك، وإليه ذهب ابن حبيب، وقاله من السلف جماعة منهم : سعيد بن المسيب ، ويحيى بن سعيد، وهو مذهب الليث، وربيعة بن أبي عبدالرحمن**[2].

***التكييف الفقهي لذلك**

وتكييف المالكية ذلك: بأن التسعير لا يراد به " **جبر الناس على بيع أموالهم بثمن معلوم، ولا أن يحرم عليهم تعدى ما يعد لهم من الثمن، ولكن إذا تراضى هو – يعني : ولي الأمر – وأهل السوق على البيع بسعر؛ صار من خالف ذلك من سوى أهل السوق أدخل ضرراً على المسلمين، فوجب أن يعاقب عليه بإخراجه من السوق، أو غير ذلك** " فهذا حكم التحجير والتسعير الذي يعود بصلاح العامة والجمهور[3].

---

(1) انظر : المنتقى شرح الموطأ (١٩/٥).

(2) انظر : البيان والتحصيل (٣١٤/٩)، والمختصر الفقهي لابن عرفة (٣٤٩/٥).

(3) انظر: شرح التلقين (١٠١٣/٢).

كان هذا **أحد القولين المشهورين عند المالكية** في جواز التسعير للحاجة والمصلحة، ونعرض فيما يلي **لمذهب الشافعية.**

ثالثاً: مذهب الشافعية.

ليس من المبالغة القول بأن الشافعية مذهبهم أشد المذاهب الأربعة في منع ولي الأمر من التسعير والتضييق في ذلك حتى عند الغلاء ؛ فـ " **التسعير حرام في كل وقت على الصحيح** "[١].

فعندهم " **يحرم التسعير ولو في وقت الغلاء للتضييق على الناس في أموالهم**"[٢]؛لأن الناس مسلطون على أموالهم ، وفي التسعير عليهم إيقاع حجر، وذلك غير جائز في مطلق التصرف ؛ ولأن الإمام مندوب إلى النظر في مصالح الكافة، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن بأولى من نظره في مصلحة البائع بوفور الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم.

ولا فرق في ذلك – عندهم – بين حالتي الغلاء والرخص.

وفي وجه لهم : أنه يجوز التسعير وقت الغلاء ؛ رفقاً بالضعفاء.

فعن أبي إسحاق : أنه إن كان يجلب الطعام إلى البلد فالتسعير حرام، وإن كان يزرع بها، ويكون اقتناؤه فيها فلا يحرم عند الغلاء[٣].

فالوجه الثاني عند الشافعية : أن التسعير يجوز في وقت الغلاء دون الرخص ما لم يكن الطعام مجلوبا؛ فالتسعير حرام في المجلوب [٤].

***ما يدخله التسعير من المبيعات عند الشافعية**

يختص التسعير على هذا الوجه عند الشافعية بـ " **الأطعمة، ويلحق بها علف الدواب على الأصح** " [٥] في **(أظهر القولين)** [٦].

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤١٣/٣).

(٢) مغني المحتاج (٣٩٢/٢) ، وانظر : إعانة الطالبين (٣١/٣).

(٣) انظر : كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢٨٣/٩).

(٤) المصدر السابق ، وانظر : روضة الطالبين (٤١٣/٣).

(٥) روضة الطالبين (٤١٣/٣).

(٦) فتح العزيز شرح الوجيز (٢١٧/٨).

وأما ما وراء ذلك من سائر العروض فلا تسعير فيه.

***حكم من باع بالمخالفة للتسعير عند الشافعية**

فلو سعر الإمام عزر مخالفة: بأن باع بأزيد مما سعر؛ لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة(١).

وفي المذهب خلاف : هل التعزير مفرع على تحريم التسعير ؟ أو أنه مفرع على جوازه ؟

وظاهر كلام أصل الروضة: أن التعزير مفرع على تحريم التسعير، وجرى عليه ابن المقري، وخالف في ذلك ابن الرفعة وغيره. وقالوا : إنه مفرع على جوازه. أي : جواز التسعير(٢).

فظاهر كلام الأصل " **ما فهمه المختصر وغيره: أن التعزير مفرع على تحريم التسعير ، قال الأذرعي: وهو بعيد، وقضية كلام القاضي: أنه مفرع على جوازه ، قال الزركشي: وبه جزم ابن الرفعة؛ فإن قلنا بالأصح لم يعزر، ويحتمل خلافه لما فيه من مخالفة الإمام**"(٣).

***حكم البيع بالتسعير عند الشافعية**

فإذا سعر ولي الأمر على الناس؛ فباع الناس أمتعتهم بما سعرها عليهم، فهذا على **ضربين:**

أحدهما : أن يكرههم على بيعها ، ولا يمكنهم من تركها فهذا بيع باطل، وعلى مشتري ذلك بالإكراه أن يرده على مَنْ باعه ويسترجع ما دفعه من ثمنه فإن "**البيع مع الإكراه لا يصح** " ؛ وقد نهى رسول الله– صلى الله عليه وسلم– عن بيع المضطر، والمكره مضطر ، وقال – صلى الله عليه وسلم – :" **رفع عن أمتى الخطأ ، والنسيان، وما استكرهوا عليه** "(٤)؛ ولأنه عقد مكره فوجب أن يكون باطلا.

---

(١) انظر : مغني المحتاج (٣٩٢/٢)، وأسنى المطالب (٣٨/٢).

(٢) انظر : مغني المحتاج (٣٩٢/٢).

(٣) أسنى المطالب (٣٨/٢).

(٤)أخرجه: ابن ماجة في سننه (٦٥٩/١)، حديث رقم (٢٠٤٥)، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي بلفظ: "**إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه...**"، والطبراني بلفظ: "**وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**". المعجم الأوسط (١٦١/٨) حديث رقم (٨٢٧٣)، والحاكم بلفظ: "**تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**"، وقال:=

والثاني : أن يسعر ولي الأمر فيبيع الناس أمتعتهم مختارين من غير إكراه لكنهم كارهون للسعر، فالبيع جائز غير أنه يكره الابتياع منهم إلا إذا علم طيب نفوسهم بـــه، وإن كان البيع إذا لم يقترن به الإكراه جائزا بكل حال[١].

قال النووي : "**وإذا سعر الإمام عليه، فخالف ، استحق التعزير** " . وفي صـــحة البيع وجهان مذكوران في " **التتمة**" ، **الأصح : صحة البيع**[٢] ؛ فيكون البيـــع صـــحيحاً على الوجه " **الأصح** " في المذهب.

كان هذا **الوجه الثاني في مذهب الشافعية :** وجه جواز أن يسعر ولي الأمـــر على الناس وقت الغلاء رفقا بالضعفاء ، ونعرض فيما يلي لمذهب الحنابلة.

رابعاً: مذهب الحنابلة.

تقدم القول بأنه ليس لولي الأمر في المذهب الحنبلي : " **أن يسعر على النـــاس ، بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون**"[٣] ، ومذهبهم في التشديد في ذلك كمـــذهب الشافعي؛ فالمذهبان– **الشافعي ، والحنبلي** – يضيقان جدا من هذا الأمـــر : أن يـــسعر ولي الأمر على الناس ولو في وقت الغلاء.

فـــ " **يحرم التسعير ، ويكره الشراء به** " [٤]، وإن هدد ولي الأمر من خالفـــه من الباعة في التسعير ، حرم البيع والشراء به، وبطل في الأصـــح : مأخـــذهما هـــل الوعيد إكراه ؟[٥].

قال المرداوي : "**يحرم التسعير ، ويكره الشراء به على الصحيح من المـــذهب، وإن هدد من خالفه: حرم وبطل العقد على الصحيح مـــن المـــذهب ، صـــححه فـــي**

="**هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه**". المستدرك (٢/٢١٦) حديث رقم (٢٨٠١)، والهيثمي بلفظ: "**وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**"، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه "**محمد بن مصفى**" وثقه أبو حاتم وغيره، وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (٦/٢٥٠).

(١) انظر : الحاوي الكبير (٥/٤١١).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/٤١٣ ، ٤١٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/١٦٤)، وانظر : المبدع (٤/٤٧)، وكشاف القناع (٣/١٨٧).

(٤) الفروع (٦/١٧٨)، وانظر : الإقناع (٢/٧٧)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٢٦).

(٥) الفروع (٦/١٧٨).

(الفروع) ، و(الرعاية الكبرى)، وقدمه في (الرعاية الصغرى)، وقيل : لا يبطل العقد بأحدهما"[1]؛ وذلك بناء على : هل الوعيد إكراه أو لا ؟

ويحرم على ولي الأمر أن يلزم أحدا من الباعة بقوله : "**بع كالناس**"[2].

ولا يحل التسعير ؛ " **لأنه ظلم للبائع بإجباره على بيع سلعته بغير حق، أو منعه من بيعها بما يتفق عليه المتعاقدان، وهو من أسباب الغلاء؛ لأنه يقطع الجلب، ويمنع الناس من البيع فيرتفع السعر**"[3].

وفي التسعير وجه عند الحنابلة: أنه لا يحرم[4].

واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم – رحمهما الله تعالى – ؛ فقد أوجبا إلزام الباعة المعاوضة بثمن المثل، وأنه لا نزاع فيه؛ لأن ذلك مصلحة عامة لحق الله؛ ومراعاتها أولى من تكميل حرية العبد المشترك إذا أعتق شقصه أحد **الشريكين !!** قالا : ولهذا حرم أبو حنيفة وأصحابه على من يقسم بالأجر **الشركة**؛ لئلا يغلو على الناس ؛ فَمنعُ البائعين والمشترين والمتواطئين أولى؛ وأنه أولى من منع تلقي الركبان ، وألزما بأجرة المثل في صنعة الفلاحة للجند، وكذا بقية الصناعة؛ لأن مصلحة الناس لا تتم إلا به: كالجهاد ، وطلب العلم إذا لم يتعينا[5].

***وجهة ابن تيمية وابن القيم في التسعير**

الحق أن لشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم – رحمهما الله تعالى – كلاما في "التسعير" يحسن بنا أن نشير إليه فيما يلي:

***التسعير منه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل**

يرى ابن تيمية وابن القيم : أن التسعير منه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز، بل واجب ؛ فإذا تضمن التسعير ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم، فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل:

---

(1) الإنصاف (٣٣٨/٤).

(2) الفروع (١٨/٦)، والإنصاف (٣٣٨/٤).

(3) الكافي (٢٥/٢).

(4) انظر : الفروع (١٧٨/٦)، والإنصاف (٣٣٨/٤).

(5) انظر : الفروع (١٧٨/٦ ، ١٧٩) ، والإنصاف (٣٣٨/٤).

إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب(١).

فأما القسم الأول فمثل: أن يبيع الناس سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر – إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق – **فهذا إلى الله، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها: إكراه بغير حق.**

وأما الثاني فمثل: أن يمتنع أرباب السلع من بيعها، مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فالتسعير – هاهنا – إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به(٢).

***وجوب التسعير على أصحاب حق الامتياز**

ليس لولي الأمر أن يمنح أحدا هذا الحق: أن يختص بإيجار حانوت على الطريق، أو في القرية بأجرة معينة على ألا يبيع أحد غيره، فهذا ظلم حرام على المؤجر والمستأجر، بل هو من أقبح الظلم، وهو نوع من أخذ أموال الناس قهرا، وأكلها بالباطل، وفاعله قد تحجر واسعا، فيخاف عليه أن يحجر الله عنه رحمته، كما حجر على الناس فضله ورزقه.

وليس لولي الأمر أن يلزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون، فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون، فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب، فهذا من البغي في الأرض والفساد، والظلم الذي يحبس به قطر السماء(٣).

وهؤلاء – أصحاب حق الامتياز – يجب التسعير عليهم، وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل، ولا يشتروا إلا بقيمة المثل، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء؛ لأنه إذا منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما شاءوا أو يشتروا بما شاءوا لكان ذلك ظلما للناس: ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك السلع، وظلما للمشترين منهم.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٦)، والطرق الحكمية (ص ٢٠٦).

(٢) انظر: الطرق الحكمية (ص ٢٠٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٧)، والطرق الحكمية (ص ٢٠٦).

فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع، وحقيقته: إلزامهم بالعدل، ومنعهم من الظلم[١].

***لولي الأمر تسعير الأعمال (الحرف والصنائع) على أصحابها**

يرى ابن تيمية وابن القيم أنه: إذا احتاج الناس إلى صناعة طائفة : كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك ، فلولي الأمر: أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك؛ لحاجة الناس إليها، وكذلك تجهيز الموتى ودفنهم، وكذلك أنواع الولايات العامة والخاصة التي لا تقوم مصلحة الأمة إلا بها.

والمقصود: أن هذه الأعمال متى لم يقم بها إلا شخص واحد صارت فرض عين عليه، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم، أو نساجتهم، أو بنائهم، صارت هذه الأعمال مستحقة عليهم، يجبرهم ولي الأمر عليها بعوض المثل، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم، بأن يعطوهم دون حقهم: كما إذا احتاج الجند المُرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم وألزم من صناعته الفلاحة أن يقوم بها: ألزم الجند بألا يظلموا الفلاح، كما يلزم الفلاح بأن يفلح[٢].

ولو التزمت الدولة المسلمة: ولي الأمر، والجند والأمراء مع أرباب الصناعات والحرف في ذلك: "ما شرعه الله ورسوله، وجاءت به السنة، وفعله الخلفاء الراشدون، لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم، ولفتح الله عليهم بركات من السماء والأرض، وكان الذي يحصل لهم من المغل أضعاف ما يحصلونه بالظلم والعدوان، ولكن يأبى جهلهم وظلمهم إلا أن يرتكبوا الظلم والإثم، فيمنعوا البركة وسعة الرزق، فيجتمع لهم عقوبة الآخرة، ونزع البركة في الدنيا!!"[٣].

والمقصود: أن الناس إذا احتاجوا إلى أرباب الصناعات : كالفلاحين وغيرهم – أجبروا على ذلك بأجرة المثل. وهذا من التسعير الواجب، **فهذا تسعير في الأعمال.**

***تعليل ابن تيمية وابن القيم لعدم تسعير الأعمال زمن النبي– صلى الله عليه وسلم –:**

---

(١) المصدران السابقان.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٨٦، ٩٥) ، والطرق الحكمية (ص ٢٠٩).

(٣) الطرق الحكمية (ص ٢١٣).

إنما لم يقع التسعير في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمدينة؛ لأنهم لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء، ولا من يبيع طحينا وخبزا، بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم، وكان من قدم بالحب لا يتلقاه أحد، بل يشتريه الناس من الجالبين؛ ولهذا جاء في الحديث: «**الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون**»(١).

وكذلك لم يكن في المدينة حائك، بل كان يقدم عليهم بالثياب من الشام واليمن وغيرهما، فيشترونها ويلبسونها(٢).

***خلاصة كلام ابن تيمية وابن القيم في التسعير**

قال ابن القيم: "**وجماع الأمر: أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم تسعير عدل، لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه: لم يفعل**"(٣).

وهذا الكلام فيه القول الفصل الذي يجعل التسعير يدور مع المصلحة حيث دارت، ويقيد ولي الأمر بمراعاة طرفي المتبايعين: البائعين، والمشترين، وإحقاق العدل بينهما، وعدم تغليب طرف على آخر.

كان هذا تمام القول في وجهة ابن تيمية وابن القيم في التسعير، وبه نكون قد فرغنا من عرض مذهب فقهاء مشروعية التسعير لولي الأمر للحاجة والمصلحة، ونعرض فيما يلي لأدلتهم مع المناقشة والترجيح.

***أدلة هؤلاء الفقهاء على جواز التسعير لولي الأمر**

استدل فقهاء مذهب جواز التسعير لولي الأمر للحاجة والمصلحة بـــ " **القرآن** " ، **و** " **السنة والآثار** " ، **و** " **المعقول** " .

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢/ ٧٢٨)، كتاب: التجارات، باب: الحكرة والجلب، حديث رقم (٢١٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٥٠)، كتاب: البيوع، في جماع أبواب السلم، باب: ما جاء في الاحتكار، حديث رقم (١١١٥١)، وهو حديث ضعيف الإسناد؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان، وضعف علي بن سالم بن ثوبان، قال البيهقي: "تفرد به علي بن سالم، عن علي بن زيد، "قال البخاري: لا يتابع في حديثه""، وانظر: التلخيص الحبير (٣/ ٣٥)، وأصل هذا الحديث عند الإمام مسلم في صحيحه (٣/ ١٢٢٨)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات حديث رقم (١٦٠٥)، ولفظه: " **لا يحتكر إلا خاطئ** ".

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٨٨) ، والطرق الحكمية (ص ٢١٣).

(٣) الطرق الحكمية (ص ٢٢٢).

أولا: الدليل من القرآن.

قال الماوردي: "وقد قيل في تأويل قوله – تعالى –: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[1] : إن الإلحاد فيه هو احتكار الطعام فيه، وقال عمر – رضي الله عنه –: لا تحتكروا الطعام بمكة، فإن ذلك إلحاد"[2].

والاحتكار : حبس الطعام حتى يغلو ثمنه ، وهو محرم ؛ فيجب البيع بثمن المثل ، وهذه حقيقة التسعير ؛ فالتسعير : أن يقوم الشيء قيمة المثل.

كذلك فإنهم استدلوا بقول الله – تعالى – : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[3].

ووجه الاستدلال: أنه إذا تواطأ أهل السوق – الباعة – "على أن يهضموا ما يشترونه، فيشتروه بدون ثمن المثل، ويبيعوا ما يبيعونه بأكثر من ثمن المثل... كان إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان، وقد قال – تعالى –: آ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[4] "[5].

ولا ريب أن هذا أعظم إثما وعدوانا من هذه الأمور المحرمة: **تلقي السلع، وبيع الحاضر للبادي، ومن النجش**؛ فلا يقرهم ولي الأمر على ذلك ، ويمنع منه ، ويلزمهم قيمة المثل.

كان هذا دليلهم من القرآن ، ونعرض فيما يلي لدليلهم من "**السنة والآثار**".

ثانيا: الدليل من السنة والآثار.

استدل فقهاء مذهب جواز التسعير لولي الأمر للحاجة والمصلحة بـــ " **السنة والآثار** " .

---

(١) سورة الحج الآية : ٢٥.

(٢) الحاوي الكبير (٥/ ٤٠٩).

(٣) سورة المائدة الآية : ٢.

(٤) سورة المائدة الآية : ٢.

(٥) الطرق الحكمية (ص ٢٠٨).

فأما أدلتهم من السنة، فقد روى سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " **لا يحتكر إلا خاطئ** "(١).

ووجه الاستدلال : أنه لما زجر عن الاحتكار كان للإمام الزجر عليه والنهي عنه ، والتقويم عليه بقيمة المثل ، وهذا هو: التسعير(٢).

ومن ذلك– أيضا – : ما قد ثبت في " الصحيحين " من: " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – منع من الزيادة على ثمن المثل في عتق الحصة من العبد المشترك، فقال: «**من أعتق شركا له في عبد – وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد – قوِّم عليه قيمة عدل**» ، لا وكس ولا شطط، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد(٣).

ووجه الاستدلال: أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يمكن المالك أن يساوم المعتق بالذي يريد، فإنه لما وجب عليه أن يملك شريكه المعتق نصيبه الذي لم يُعتقه لتكميل الحرية في العبد: قدَّر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل، ويعطيه قسطه من القيمة، فإن حق الشريك في نصف القيمة، لا في قيمة النصف عند الجمهور(٤).

فـ "**صار هذا الحديث أصلا في أن ما لا يمكن قسمة عينه، فإنه يباع ويقسم ثمنه، إذا طلب أحد الشركاء ذلك، ويجبر الممتنع على البيع، وحكى بعض المالكية ذلك إجماعا**"(٥).

و "**صار أصلا في أن: من وجبت عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض بثمن المثل، لا بما يريد من الثمن**"(٦).

و "**صار أصلا في جواز إخراج الشيء من ملك صاحبه قهرا بثمنه، للمصلحة الراجحة، كما في الشفعة، وأصلا في وجوب تكميل العتق بالسراية مهما أمكن**"(٧).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٤٠٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٩٦) ، والطرق الحكمية (ص ٢١٧).

(٥) الطرق الحكمية (ص ٢١٧).

(٦) المصدر السابق.

(٧) الطرق الحكمية (ص ٢١٧).

والمقصود: أنه إذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء عن ملك مالكه بعوض المثل، لمصلحة تكميل العتق، ولم يُمكِّن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة، فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم، وهم إليها أضر. مثل: حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره؟!!

وهذا الذي أمر به النبي – صلى الله عليه وسلم – من تقويم الجميع قيمة المثل: هو حقيقة التسعير.

وكذلك سلط الشارع الشريك على انتزاع الشقص المشفوع فيه من يد المشتري بثمنه الذي ابتاعه به لا بزيادة عليه؛ لأجل مصلحة التكميل لواحد، فكيف بما هو أعظم من ذلك؟!! فإذا جُوِّز له انتزاعه منه بالثمن الذي وقع عليه العقد، لا بما شاء المشتري من الثمن؛ لأجل هذه المصلحة الجزئية، فكيف إذا اضطر إلى ما عنده من طعام وشراب ولباس وآلة حرب؟ وكذلك إذا اضطر الحاج إلى ما عند الناس من آلات السفر وغيرها؟!!

فعلى ولي الأمر: أن يجبرهم على ذلك بثمن المثل، لا بما يريدونه من الثمن، وحديث العتق أصل في ذلك كله(١).

وأما أدلتهم من الآثار، فبالمروي عن عمر – رضي الله عنه – أنه: **مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق، فقال له عمر بن الخطاب: إما أن تزيد في السعر، وإما أن تَرْفع من سوقنا**"(٢).

وبالمروي عن علي بن أبي طالب – عليه السلام –: "**أنه سعَّر على قوم طعاما فخالفوه فحرقه عليهم من الغد**"(٣).

ووجه الاستدلال: أن عمر أمر حاطبا أن يلتزم سعر السوق وإلا فإنه يرفع منه، وأن عليا سعر عليهم الطعام؛ فلما خالفوه عاقبهم بأن حرقه عليهم(٤).

---

(١) انظر: الطرق الحكمية (ص: ٢١٨)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٩٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أورد هذا الأثر عن علي – رضي الله عنه – الماوردي في الحاوي (٥/٤٠٩) في أدلة فقهاء مذهب جواز التسعير ثم رد عليه كما سيأتي.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٤٠٩).

كانت هذه أدلة فقهاء مذهب جواز التسعير لولي الأمر من " **السنة والآثار** " ، **ونعرض فيما يلي لأدلتهم من " المعقول** " .

ثالثا: الدليل من المعقول.

استدل فقهاء مذهب جواز التسعير لولي الأمر للحاجة والمصلحة **بقاعدة الشريعة المستقرة: "إن الإمام مندوب إلى فعل المصالح"**[(١)] ؛ فإذا رأى في التسعير مصلحة عند تزايد الأسعار جاز أن يفعله.

فإذا كان أرباب الطعام يتحكمون على المسلمين، ويتعدون تعديا فاحشا، وعجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فلا بأس به بمشورة أهل الرأي والنظر أن يفعله.

فينبغي للإمام أن يتعرض للباعة بالتسعير إذا تعلق به دفع ضرر العامة، ولم يمكن ذلك إلا به؛ إذ إن دفع الضرر واجب ، و "**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**"[(٢)].

قال ابن القيم : "وجماع الأمر: أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير سعر عليهم –يعني: ولي الأمر – تسعير عدل، لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه: لم يفعل"[(٣)]؛ فالتسعير يدور مع المصلحة حيث دارت.

كان هذا الدليل من المعقول لفقهاء مذهب جواز التسعير لولي الأمر إذا كانت حاجة أو مصلحة، وبه نكون قد فرغنا من عرض أدلة مذهب الجواز، ونعرض فيما يلي لمناقشة هذه الأدلة والترجيح.

---

(١) الحاوي الكبير (٥/ ٤٠٩).

(٢) انظر هذه القاعدة في: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (٢/ ٤١٩) ، والأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (٢/ ٨٨)، والقواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام (ص ١٣٠).

(٣) الطرق الحكمية (ص ٢٢٢).

***مناقشة أدلة فقهاء مذهب جواز التسعير**

ويمكن مناقشة أدلة فقهاء مذهب جواز التسعير بما يلي:

أولا: مناقشة أدلتهم من القرآن الكريم.

استدل فقهاء مذهب جواز التسعير بعمومات القرآن من مثل قوله – تعالى – : ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[1]، وقوله – تعالى – : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [2]، **والحق:** أن هذه العمومات ليس فيها تصريح بـــ "**جواز التسعير، ومشروعيته**" ؛ فتأويل الإلحاد في الآية الأولى بـــ "**الاحتكار**" وإن كان محكيا عن عمر – رضي الله عنه – احتمال بعيد، ولو سُلِّم فالاحتكار غير التسعير، وهذا كله يوهن هذا الدليل ؛ فيكون متعلقهم به ضعيفا ؛ فلا ينتهض دليلهم هذا على إفادة الجواز.

وأما استدلالهم بالآية الثانية فاحتمالٌ أيضا؛ لأنه إذا تواطأ أهل السوق – الباعة – "على أن يهضموا ما يشترونه، فيشتروه بدون ثمن المثل، ويبيعوا ما يبيعونه بأكثر من ثمن المثل ...، كان إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان، وقد قال – تعالى –: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [3][4].

ولا ريب أن هذا أعظم إثما وعدوانا من هذه الأمور المحرمة: تلقي السلع، وبيع الحاضر للبادي، ومن النجش؛ فلا يقرهم ولي الأمر على ذلك ، ويمنع منه ، ويلزمهم قيمة المثل.

لكن ذلك يبقى احتمالا ، وحمل الآية على احتمال جواز التسعير لما فيه من دفع الظلم عن المشترين – ليس بأولى من حملها على المنع منه ؛ لما فيه من الظلم والعدوان ، والتسلط على أرباب الأموال في أموالهم ؛ فالنبي – صلى الله عليه وسلم – لم يسعر، وقد سألوه ذلك ، ولو جاز لأجابهم إليه ؛ وعلل بكونه مظلمة ، والظلم حرام؛ ولأنه ماله ، فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان باتفاق.

---

(١) سورة الحج الآية : ٢٥.

(٢) سورة المائدة الآية : ٢.

(٣) سورة المائدة الآية : ٢.

(٤) الطرق الحكمية (ص ٢٠٨).

وحيث تطرق الاحتمال إلى الدليل ؛ فإنه يبطل الاستدلال به كما هو المقرر في الأصول ؛ فلا يكون لفقهاء مذهب جواز التسعير لولي الأمر متعلق صحيح بالقرآن ؛ فأدلتهم من القرآن لم تنتهض لإفادة الجواز.

كان هذا جواب دليل فقهاء مذهب الجواز من "**القرآن الكريم**" ، ونعرض فيما يلي للجواب على دليلهم من "**السنة والآثار**".

ثانيا: مناقشة أدلتهم من السنة والآثار.

استدل فقهاء مذهب جواز التسعير لولي الأمر إذا كانت حاجة أو مصلحة بـــ "**السنة والآثار**":

***أ- مناقشة أدلتهم من السنة**

فمن ذلك استدلالهم بقوله – صلى الله عليه وسلم – : «**لا يحتكر إلا خاطئ**»[(١)]، **وجوابه:** أن هذا يكون في الاحتكار، والتسعير غير ذلك. لأن المسعر هو الذي يأتي إلى الذي يبيع متاعه فيسعره عليه، ويقدر له الثمن فيه؛ لئلا يزيد عليه، والمحتكر الممتنع من بيعه ، على أن طريق هذا الحديث: **الإرشاد،** فقد روي عن سعيد بن المسيب وهو راوي الحديث: **أنه كان يحتكر الزيت فقيل له في ذلك فقال كان معمر يحتكر**[(٢)].

ومن ذلك – أيضا –: استدلالهم بما قد ثبت في " الصحيحين " من هذا الحديث: " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – منع من الزيادة على ثمن المثل في عتق الحصة من العبد المشترك، فقال: «**من أعتق شركا له في عبد – وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد – قوم عليه قيمة عدل**»[(٣)] ، لا وكس ولا شطط، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد ؛ فصار الحديث " أصلا في أن: من وجبت عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض بثمن المثل، ولا بما يريد من الثمن"[(٤)].

فهذا يمكن الجواب عنه بـــ: أنه معارض بحديث المانعين من التسعير : "**إن الله هو المسعر القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله – تعالى – وليس أحد**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٤١٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) الطرق الحكمية (ص ٢١٧)، وانظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ٩٧).

منكم يطالبني بمظلمة في دم ، ولا مال"[1]، وهو حديث عام في المنع قد خص منه هذه الصورة : " **من أعتق شركا له في عبد ... قوِّم عليه قيمة عدل**"[2]؛ فيندفع التعارض بذلك ويبقى المنع قائما فيما وراءه.

***مناقشة هذا الجواب والرد عليه**

وهذا الجواب "**غير مسلم به**" ، و "**لا يصح**" ؛ **فمن** "**منع التسعير مطلقا محتجا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : "إن الله هو المسعر القابض الباسط وأني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال**" – **فقد** غلط؛ فإن هذه قضية معينة ليست لفظا عاما وليس فيها أن أحدا امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه؛ أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل"[3].

وأما من تعين عليه أن يبيع : فكالذي كان النبي – صلى الله عليه وسلم – قدر له الثمن الذي يبيع به ويسعر عليه كما في "الصحيحين" أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: "**من أعتق شركا له في عبد – وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد – قوم عليه قيمة عدل**"[4]

فالنبي – صلى الله عليه وسلم – لم يُمكن المالك أن يساوم المعتق بالذي يريد، فإنه لما وجب عليه أن يملك شريكه المعتق نصيبه الذي لم يعتقه لتكميل الحرية في العبد: قدَّر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل، ويعطيه قسطه من القيمة، فإن حق الشريك في نصف القيمة، لا في قيمة النصف عند الجمهور.

فـــ " صار هذا الحديث أصلا في: أن ما لا يمكن قسمة عينه، فإنه يباع ويقسم ثمنه، إذا طلب أحد الشركاء ذلك، ويجبر الممتنع على البيع، وحكى بعض المالكية ذلك إجماعا"[5].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ٩٥).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) الطرق الحكمية (ص٢١٧)، وانظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ٩٧).

و"**صار أصلا في أن من وجبت عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض بثمن المثل، ولا بما يريد من الثمن**"؛ فيجبر الممتنع على البيع، وحكى بعض المالكية ذلك إجماعا؛ لأن حق الشريك في نصف القيمة كما دل عليه هذا الحديث الصحيح ولا يمكن إعطاؤه ذلك إلا ببيع الجميع(١).

والحاصل: أن الشارع يوجب إخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لحاجة الشريك إلى إعتاق ذلك؛ وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة: فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النصيب: مثل حاجة المضطر إلى الطعام واللباس وغير ذلك؟!! وهذا الذي أمر به النبي – صلى الله عليه وسلم – من تقويم الجميع بقيمة المثل هو: **حقيقة التسعير**(٢).

والسنة مضت في مواضع بأن على المالك: أن يبيع ماله بثمن مقدر – إما بثمن المثل ، وإما بالثمن الذي اشتراه به – فلم "**يحرم مطلقا تقدير الثمن**".

وقد ذكر ابن تيمية – رحمه الله – من نصوص السنة ما يتأكد به أن وجهة الشرع: ضبط عمليتي البيع والشراء بما لا يترتب عليه وكس البائع من ناحية ، أو الإغلاء والشطط على المشتري من ناحية أخرى، وذلك من خلال: التقويم بعوض المثل، وتلك هي حقيقة التسعير.

فمن ذلك حديث: "نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يبيع حاضر لباد"(٣).

قال ابن تيمية: نهاه أن يكون له سمسارا، وقال – صلى الله عليه وسلم –: "**دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض**"(٤)، فنهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ٩٧)، والطرق الحكمية (ص٢١٧).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ٩٧) .

(٣) متفق عليه: صحيح البخاري (٩٢/٣)، كتاب: البيوع، باب: أجر السمسرة، برقم(٢٢٧٤)، وصحيح مسلم (١١٥٧/٣)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، برقم (١٥٢١)، ولفظه عند مسلم فيما رواه طاووس عن ابن عباس، قال: "**نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تُتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد**"، قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: "حاضر لباد"؟ قال: "لا يكن له سمسارا".

(٤) تقدم تخريجه .

للسلعة؛ لأنه إذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس إليه أغلى الثمن على المشتري؛ فنهاه عن التوكل له – مع أن جنس الوكالة مباح – لما في ذلك من زيادة السعر على الناس.

و أيضا نهى النبي –صلى الله عليه وسلم – عن "**تلقي الركبان**"(١)؛ لما فيه من ضرر المشتري إذا تلقاه المتلقي فاشتراه ثم باعه.

قال ابن تيمية: "وفي الجملة فقد نهى النبي –صلى الله عليه وسلم – عن البيع والشراء الذي جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر وهو ثمن المثل ويعلم المشتري بالسلعة"(٢).

***خلاصة القول في هذا الدليل من السنة**

الذي نخلص إليه بعد هذا العرض المستفيض هو: **الحكم بسلامة هذا الدليل من السنة** لجماعة فقهاء مذهب جواز التسعير لولي الأمر للحاجة والمصلحة، وأنه **لا معارض له صحيح؛** فيصح احتجاجهم به على ما قرروه من الجواز، ويكون متعلقهم به متعلقا قويا ؛ **فهذا الدليل ينتهض – بحق – لإفادة جواز التسعير للمصلحة والحاجة التي لا تندفع إلا به** ؛ فكل ما "**احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله...؛ وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك من مصلحة عامة: ليس الحق فيها لواحد بعينه؛ فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية – في حديث النبي : " من أعتق شركا له في عبد!! ...– ؛** وهنا عموم الناس عليهم شراء
الطعام والثياب لأنفسهم؛ فلو مُكِّن من يحتاج إلى سلعته أن لا يبيع إلا بما شاء لكان ضرر الناس أعظم"(٣).

وهذا بخلاف حديثهم الأول من السنة؛ فهو وإن كان صحيحا من جهة السند إلا أنه ليس بصريح في جواز التسعير، بل هو في الاحتكار، والاحتكار غير التسعير ، وقد تطرق إليه الاحتمال على نحو ما بين ؛ فقد خرج مخرج الإرشاد؛ ومن ثم فلا يكون لفقهاء مذهب الجواز تعلق صحيح به.

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ١٠٣) .

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ١٠٠، ١٠١) .

***ب- مناقشة أدلتهم من الآثار**

وأما استدلالهم بأثر عمر – رضي الله عنه – فقد رواه الشافعي تاما وهو : "أن عمر – رضي الله عنه – حاسب نفسه ثم عاد إلى حاطب فقال: إن الذي قلت ليس بعزيمة مني، ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد"(١) ، **فكان هذا من أدل دليل على أن التسعير لا يجوز**(٢).

وقد أطال ابن حزم – رحمه الله تعالى – في الجواب عن استدلالهم بأثر عمر بما حاصله إبطال هذا الاستدلال ، وأنه لا حجة لهم فيه لوجوه:

أحدها: أنه لا حجة في أحد دون رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

والثاني: أنه لا يصح عن عمر؛ لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن فقط.

والثالث: أنه لو صح لكانوا قد أخطأوا فيه على عمر، فتأولوه بما لا يجوز، وإنما أراد عمر بذلك – لو صح عنه – بقوله : "إما أن تزيد في السعر"، يريد: أن تبيع من المكاييل أكثر مما تبيع بهذا الثمن، وهذا خلاف قولهم ، هذا الذي لا يجوز أن يظن بعمر غيره، فكيف وقد جاء عن عمر مبينا كما روينا هذا الخبر عنه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: "وجد عمر حاطب بن أبي بلتعة يبيع الزبيب بالمدينة فقال: كيف تبيع يا حاطب؟ فقال: مدين، فقال عمر: تبتاعون بأبوابنا، وأفنيتنا، وأسواقنا، تقطعون في رقابنا. ثم تبيعون كيف شئتم، بع صاعا، وإلا فلا تبع في أسواقنا، وإلا فسيبوا في الأرض ثم اجلبوا ثم بيعوا كيف شئتم"(٣).

فهذا خبر عمر مع حاطب في الزبيب كما يجب أن يُظن بعمر.

فإن قالوا: في هذا ضرر على أهل السوق؟ قلنا: هذا باطل، بل في قولكم أنتم الضرر على أهل البلد كلهم، وعلى المساكين، وعلى هذا المحسن إلى الناس، ولا ضرر

---

(١) تقدم تخريجه، وانظر: الحاوي الكبير (٥/ ٤١٠)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ٩١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٤١٠).

(٣) المحلى لابن حزم (٧/ ٥٣٨).

في ذلك على أهل السوق؛ لأنهم إن شاءوا أن يرخصوا كما فعل هذا فليفعلوا، وإلا فهم أملك بأموالهم كما هذا أملك بماله[١].

والحجة القاطعة في هذا : قول الله – تعالى –: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [٢] ، وقوله – تعالى – :﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [٣] [٤].

وأما الخبر المروي عن علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه – فليس بصحيح؛ لما فيه من تحريق أموالهم ولا يجوز للإمام تحريقها عليهم[٥].

وإنما المروي عنه أنه: "**مر بسوق التمارين بالبصرة فأنكر عليهم بعض باعاتهم**"[٦].

وبهذا فإنه يظهر أن دليل فقهاء مذهب الجواز من "الآثار" لم ينتهض لإفادة ما قرروه من جواز التسعير لولي الأمر إذا كانت حاجة أو مصلحة ؛ فأثر عمر – رضي الله عنه – معارض بحديث النبي – صلى الله عليه وسلم – : " **إن الله هو المسعر ... الحديث**" ، ولا يخص حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – بمذهب ذهب إليه الصحابي رضي الله عنهم أجمعين .

و– أيضا – فإنه قد ذُكر عن عمر – رضي الله عنه – أنه عاد إلى حاطب بن أبي بلتعة فاعتذر إليه ورجع عن قوله ، وأخبره أنه قال ما قال من غير عزم عليه.

فقد قال لحاطب : "**إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد**"[٧].

وأما أثر علي – رضي الله عنه – فـ "**ليس بصحيح**".

---

(١) المصدر السابق.

(٢) سورة النساء ، آية رقم (٢٩).

(٣) سورة البقرة ، آية رقم (٢٧٥).

(٤) المحلى بالآثار (٧/ ٥٣٨).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٥/ ٤١٠).

(٦) الحاوي الكبير (٥/ ٤١٠).

(٧) تقدم تخريجه.

وبهذا فإنه يسقط دليل هؤلاء الفقهاء من الآثار على جواز التسعير ؛ فلا يكون لهم تعلق صحيح بهذا الدليل على ما قرروه من مذهب الجواز.

كان هذا الجواب على دليل فقهاء مذهب الجواز من "**السنة والآثار**" ، ونعرض فيما يلي للجواب على دليلهم من "**المعقول**".

ثالثا: مناقشة دليلهم من المعقول

استدل فقهاء مذهب جواز التسعير لولي الأمر إذا كانت حاجة أو مصلحة بـــ "**المعقول**" : فقاعدة الشريعة المستقرة : " **أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**" ؛ فإذا رأى في التسعير مصلحة عند تزايد الأسعار جاز له أن يسعر.

فإذا كان أرباب الطعام يتحكمون على المسلمين ، ويتعدون تعديا فاحشا ، وعجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فلا بأس به – بمشورة أهل الرأي والنظر– : أن يفعله.

فينبغي للإمام أن يتعرض للباعة بالتسعير إذا تعلق به دفع ضرر العامة، ولم يمكن ذلك إلا به؛ إذ إن دفع الضرر واجب ، و "**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**".

وجواب ذلك: أنه لا يسلم بأن التسعير فيه مصلحة الناس في رخص أسعارهم "فهذا غلط بل فيه فساد، وغلاء الأسعار؛ لأن الجالب إذا سمع بالتسعير امتنع من الجلب فزاد السعر، وقل الجلب، والقوت، وإذا سمع بالغلاء وتمكين الناس من بيع أموالهم كيف احتووا جلب ذلك طلبا للفضل فيه، وإذا حصل الجلب اتسعت الأقوات ورخصت الأسعار"[(١)].

كذلك فإن الإمام مندوب إلى النظر في مصالح الكافة، وليس نظره في مصلحة المشتري بأولى من نظره في مصلحة البائع لوفور الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين في الاجتهاد لأنفسهم؛ فيجتهد المشتري في الاسترخاص، ويجتهد البائع في وفور الربح.

ثم إن الناس مسلطون على أملاكهم، والتسعير عليهم إيقاع حَجْر في أموالهم، وذلك غير جائز فيمن جاز أمره، ونفذ تصرفه[(٢)].

---

(١) الحاوي الكبير (٥/ ٤١٠)، وانظر: المغني لابن قدامة (٤/١٦٤).

(٢) الحاوي الكبير (٥/٤٠٩، ٤١٠).

وهذا جواب صحيح ؛ فيجب أن يكون نظر ولي الأمر للكافة لا لطائفة على حساب طائفة أخرى ، فلا ينظر للمشترين على حساب البائعين.

***مناقشة هذا الجواب والرد عليه**

ويناقش جوابهم هذا: بأن التسعير المشروع **صفته** – كما تقدم بيانه – أن: "يجمع– ولي الأمر– وجوه أهل السوق...، ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم، فيسألهم: كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم، وللعامة سداد حتى يرضوا به"(١). هكذا في إطار من الموازنة الدقيقة بين مصلحة البائعين والمشترين حرصا على إقامة العدل الذي جاءت به الشريعة ؛ **فالتسعير المشروع فيه مراعاة للمصلحتين جميعا: مصلحة البائعين ، ومصلحة المشترين.**

والتسعير المشروع ليس فيه أن يقول ولي الأمر لأرباب الأموال : "**لا تبيعوا إلا بكذا وكذا، ربحتم أو خسرتم من غير أن ينظر إلى ما يشترون به، ولا أن يقول لهم فيما قد اشتروه لا تبيعوه إلا بكذا وكذا مما هو مثل الثمن الذي اشتروه به أو أقل**"(٢).

وإنما يضرب لهم الربح على قدر ما يشترون به مثل أن يقول لهم : "تربحون في المدي كذا وكذا، فلا يتركهم أن يغلوا في الشراء، وإن لم يزيدوا في الربح؛ إذ قد يفعلون ذلك، ويتساهلون فيه؛ إذ لا ينتقصهم بذلك من ربحهم شيئا، وإذا علم ذلك منهم ضرب لهم الربح على ما يعلم من مبلغ السعر، وقال لهم: لا سبيل لكم أن تبيعوا إلا بكذا وكذا، فلا تشتروا إلا على هذا"(٣) ، من غير أن يضر بهم.

وبهذا فإنه يكون قد **سلم هذا الدليل من المعقول** لفقهاء مذهب الجواز من **المعارض المقاوم ؛ فيصح احتجاجهم به واستنادهم إليه** في الجواز ، وهذا مما " **يقوي**" مذهب الجواز، و "**يعضده**" إذا كانت **مصلحة وحاجة** لم تندفع إلا بذلك ، وفي إطار من الموازنة بين مصلحة البائعين والمشترين ؛ فهذا هو العدل الذي جاءت به الشريعة ودلت عليه.

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٩).

(٢) البيان والتحصيل (٩/ ٣١٤).

(٣) المصدر السابق (٩/ ٣١٥).

***خلاصة المناقشة ، والترجيح**

بعد هذه المناقشة لأدلة فقهاء مذهب جواز التسعير من "**القرآن**" ، و"**السنة والآثار**" ، و"**المعقول**" ؛ **فإنه يكون قد اتضح لنا :** أنه لا متعلق صحيح لهم بالقرآن على ما ذهبوا إليه من جواز التسعير ؛ فقد استدلوا بنوعين من الآيات:

النوع الأول : عمومات ليس فيها تصريح بـــ "**جواز التسعير، ومشروعيته**" ؛ فتأويل الإلحاد في الآية في قوله – تعالى – : ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1]، بـــ "**الاحتكار**" وإن كان محكيا عن عمر – رضي الله عنه – **احتمال بعيد،** ولو سلم فالاحتكار غير التسعير، وهذا كله يوهن هذا الدليل ؛ فيكون متعلقهم به ضعيفا؛ فلا ينتهض دليلهم هذا على إفادة الجواز.

والنوع الثاني : تطرق إليه الاحتمال على نحو ما تقدم ، وحمله على جواز التسعير ليس بأولى من حمله على المنع منه ؛ لما فيه من الظلم والعدوان ، والتسلط على أرباب الأموال في أموالهم ؛ فالنبي – صلى الله عليه وسلم – لم يسعر، وقد سألوه ذلك ، ولو جاز لأجابهم إليه ؛ وعلل بكونه مظلمة ، والظلم حرام .

وحيث تطرق الاحتمال إلى الدليل ؛ فإنه يبطل الاستدلال به كما هو المقرر في الأصول ؛ فلا يكون لفقهاء مذهب جواز التسعير لولي الأمر "**متعلق صحيح**" بالقرآن ؛ فأدلتهم من القرآن لم تنتهض لإفادة الجواز.

وأما استدلالهم على الجواز بـــ "السنة والآثار" فأنواع:

النوع الأول : صحيح غير صريح في الجواز ، وقد تطرق إليه الاحتمال كما في حديث : "**لا يحتكر إلا خاطئ**" ، فهو وإن كان صحيحا من جهة السند إلا أنه ليس بصريح في جواز التسعير، بل هو في الاحتكار، والاحتكار غير التسعير ، وقد تطرق إليه الاحتمال على نحو ما تقدم ؛ فقد خرج مخرج الإرشاد؛ ومن ثم فلا يكون لفقهاء مذهب الجواز تعلق صحيح به.

أو أنه قد ورد **ما يفيد الرجوع عنه** كما في أثر عمر – رضي الله عنه – مع حاطب ابن أبي بلتعة، وبالجملة فإن هذا النوع لم يسلم من المعارض المقاوم القوي الذي أتى عليه فأوهن الاحتجاج به ، ولم يعد لفقهاء مذهب الجواز متعلق قوي به.

والنوع الثاني : صحيح قوي في الدلالة على الجواز ، وقد تبين لنا سلامة هذا الدليل من السنة لجماعة فقهاء مذهب جواز التسعير لولي الأمر للحاجة والمصلحة ،

---

(١) سورة الحج الآية : ٢٥.

وأنه لا معارض له صحيح ؛ فكان أن صح احتجاجهم به على ما قرروه من الجواز ، وكان متعلقهم به متعلقا قويا ؛ **فهذا الدليل ينتهض – بحق – لإفادة جواز التسعير للمصلحة والحاجة التي لا تندفع إلا به** ؛ فكل ما "احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله...؛ وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك من مصلحة عامة: ليس الحق فيها لواحد بعينه؛ فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية – في حديث " من أعتق شركا له في عبد!! ...– ؛ وهنا عموم الناس عليهم شراء الطعام والثياب لأنفسهم؛ فلو مُكِّن من يحتاج إلى سلعته أن لا يبيع إلا بما شاء لكان ضرر الناس أعظم".

والنوع الثالث : غير صحيح ، فالخبر المروي عن علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه – **ليس بصحيح**؛ لما فيه من تحريق أموالهم ولا يجوز للإمام تحريقها عليهم.

وإنما المروي عنه أنه: "**مر بسوق التمارين بالبصرة فأنكر عليهم بعض باعاتهم**".

والخلاصة : أن لفقهاء مذهب جواز التسعير متعلقا قويا بالسنة على الجواز ؛ **فهذا الدليل ينتهض – بحق – لإفادة جواز التسعير لولي الأمر للمصلحة والحاجة التي لا تندفع إلا به.**

وأما استدلالهم بالمعقول ؛ فإنه قد تبين لنا سلامة هذا الدليل لفقهاء مذهب الجواز من المعارض المقاوم ؛ فكان أن **صح احتجاجهم به واستنادهم إليه** في الجواز ، وهذا مما " **يقوي**" مذهب الجواز، و "**يعضده**" إذا كانت **مصلحة وحاجة** لم تندفع إلا بذلك ، وفي إطار من الموازنة بين مصلحة البائعين والمشترين ؛ فهذا هو العدل الذي جاءت به الشريعة ودلت عليه.

وبهذا فإن الأدلة من "**السنة**" ، و "**المعقول**" تتعاضد، وتتظاهر، ويقوي بعضها بعضا على إفادة أن **الراجح:** جواز التسعير لولي الأمر وفق ما بينا من ضوابط وفي إطار من العدل، فكيف إذا انضم إلى ذلك عمومات القرآن التي احتملت الجواز ؟!!

وبتمام القول في مناقشة أدلة فقهاء مذهب جواز التسعير نكون قد فرغنا من هذا المبحث الثالث ، ونكون قد وصلنا إلى الخاتمة حيث أهم النتائج والتوصيات، ونعرض لذلك فيما يلي.

الخـــاتـــــمة

بعد أن عرض البحث لتعريف التسعير ، ومذاهب الفقهاء في مشروعيته: مذهب المانعين ، ومذهب المجوزين ، وفصَّل القول في أدلتهم دليلا دليلا من "**القرآن**"، و"**السنة والآثار**" ، و"**المعقول**" ، وفيما ورد على هذه الأدلة من أجوبة واعتراضات والرد على ذلك – فقد اتضحت –لنا – هذه النتائج المهمة التي نشير إليها فيما يلي:

"**النتيجة الأولى**": أن مبدأ **حرية الاقتصاد** مبدأ مستـــقر في الفقه الإسلامي، وركيزة مهمة يقوم عليها البناء الاقتصادي في دولة الإسلام، وذلك مع توخي **العدل** الذي جاءت به الشريعة وأرست دعائمه، فلا **سلطة لولي الأمر في التسعير على الناس.**

فليس في الفقه الإسلامي سلطة مطلقة لولي الأمر لا في الاقتصاد ولا في غيره، بل هي **سلطة مقيدة** بـــ **المصلحة المعتبرة** في إطار من **الموازنة الدقيقة** بين المصالح المتعارضة من جهة، والمصالح والمفاسد من جهة أخرى، و– أيضا – في إطار من **العدل** وعدم الشطط.

وحرية الاقتصاد هذه تقتضي: أن لا يسعر حاكم على الناس، فالأصل: عدم التسعير، وذلك في الأحوال المعتادة.

وهذا بخلاف ما إذا اقتضت مصلحة أو دعت حاجة إلى ذلك.

"**النتيجة الثانية**" : أن الفقهاء المسلمين قد أدركوا – مبكرا جدًّا – أن الاقتصاد يقوم بناؤه على **دعامة قوية من الأخلاق** يحتاج تحققها في أفراد المجتمع إلى نفوس وقلوب خالطها الإيمان وتعلقت بالسماء فصارت تتعامل **بالعدل** ، و **المرحمة**، وتمتنع وتنكف عن **الظلم** ، و**الاستغلال** ، وذلك أكثر من الحاجة إلى **تدخل ولي الأمر وتسلطه على الناس** ؛ ولهذا فإن مفهوم **حرية الاقتصاد** في الفقه الإسلامي– مغاير لمفهوم **حرية الاقتصاد** في الأنظمة الوضعية؛ فحرية الاقتصاد في الإسلام يحوطها سياج متين من الأخلاق الإسلامية ، وليست تخلية بين أرباب الأموال والناس يصنعون بهم ما يشاؤون كما هو الشأن في الأنظمة الوضعية.

"**النتيجة الثالثة**" : أن حذر الفقهاء – رحمهم الله تعالى – من تسلط الحكام ونوابهم على الناس في أموالهم بـــ "**التسعير**" ونحوه ؛ لأنه يكثر فيهم من يكون ظالما على جري العادة واستقراء التاريخ والواقع ، ومن ثم السعي إلى "**منع هذه السلطة**" ،

أو "**تقييدها**" ؛ لأن الظلم قرين السلطة – أقول : إن كل ذلك لم تنتهض الأدلة التي استدلوا بها من "**القرآن**" ، و"**السنة والآثار**" ، و"**المعقول**" على إفادته ، فلم يكن لجماعة الفقهاء هؤلاء "**متعلق قوي**" بهذه الأدلة – بحسب ما عرض له البحث مما تقدم – على منع ولي الأمر ومن ينوب عنه من هذه **السلطة : سلطة التسعير على الناس في الأموال والأعمال!!**

"**النتيجة الرابعة**" : أن الفقه الإسلامي يتسم بهذا القدر من المرونة التي تجعله صالحا للتطبيق في كل زمان ومكان؛ لأنه بذلك يحقق **العدل** ، **والرحمة** اللذين يحتاج إليهما الناس لتستقيم أمورهم ؛ فصلاحية أي نظام تشريعي تكون بقدر وفاء هذا النظام بحاجات الناس ومتطلبات حياتهم ؛ تيسيرا للمعايش ، ورفعا للحرج والمشقة في إطار من **العدل** ، **والرحمة**، وعلى هذا النحو الدقيق من التوازن؛ **فالتسعير الممنوع منه ولي الأمر ومن ينوب عنه يشرع** للحاجة والمصلحة؛ كما لو أغلى البائعون الأسعار، وتعدوا في ذلك **تعديا فاحشا** ؛ طمعا في الربح الكثير، وكان الزمن زمن غلاء وقحط، لا زمن سعة ورخص؛ فإذا اندفعت حاجة الناس وقامت مصلحتهم بدونه: لم يشرع ؛ فالتسعير يدور مع المصلحة حيث دارت.

"**النتيجة الخامسة**" : أن أوسع المذاهب الفقهية في جواز التسعير للحاجة والمصلحة المذهب المالكي وقريب منهم المذهب الحنفي ، وأن أضيق المذاهب في ذلك وأكثرهم تشددا فيه المذهبان الشافعي والحنبلي ؛ فالمالكية يجوزون التسعير **لمصلحة أهل السوق – الباعة** – : كما لو حط بعض الباعة من سعر السوق فيؤمر أن يلحق بسعرهم أو يقوم من السوق.

كذلك فإنهم يجوزون **التسعير لمنفعة الجمهور**؛ فلولي الأمر أن يحد لأهل السوق سعرا ليبيعوا عليه فلا يتجاوزونه ، فهذا أجازه مالك في رواية؛ **لما يجب عليه من النظر في مصالح العامة، والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم، على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحا، ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس.**

"**النتيجة السادسة**": أن التسعير المشروع يقوم على "**الرضا**"، فولي الأمر – كما تقدم – يجمع أهل السوق، و**يحضر** غيرهم استظهارًا لصدقهم؛ فيسألهم: كيف يشترون؟ وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه **لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به** ، فلا يجبرون

على التسعير، ولكن **عن رضا ، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ، ولا يكون فيه إجحاف بالناس**؛ لأنه **إذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار ، وإخفاء الأقوات ، وإتلاف أموال الناس.**

"**النتيجة السابعة**" : أن التسعير المشروع لولي الأمر ومن ينوب عنه إذا كانت مشروعيته للحاجة والمصلحة كما دلت على ذلك أدلة **السنة** ، والدليل من **المعقول** ؛ فينبغي أن لا يختص ذلك بأهل السوق – الباعة من أهل البلد – دون الجالبين – **المستوردين من خارج البلد** – ، فلا فرق بين المجلوب وغيره ، وهذا ما يعبر عنه في الواقع المعاصر بـ "**سياسة الإغراق**" التي تتهدد المنتج الوطني المحلي ؛ فحينما تفتح السوق المحلية أمام البضائع المستوردة من غير أية حماية لمثيلاتها من المنتجات الوطنية ؛ فإن هذا يترتب عليه **انهيار الصناعة المحلية ، وتعطل عجلة الإنتاج ، وزيادة معدلات البطالة** ، وكل ذلك لعدم القدرة على منافسة المنتج المحلي للمنتج المجلوب من خارج البلد **(المستورد)** ؛ فكان تسعير هذا المجلوب بسعر مثله من منتج البلد **واجبا ؛ لما في ذلك من الحماية الضرورية للمنتجات الوطنية زراعية كانت أو صناعية ، ومن ثم حماية اقتصاد الدولة والحفاظ على أمنها القومي وقوتها ، وتماسكها من التفكك والانهيار.**

كذلك فإن هذا التسعير لا يختص بالقوتين : قوت البشر (طعام الآدميين)، وقوت البهائم ، ولا بالمكيل والموزون ، دون سائر المبيعات ؛ **فتسعير الدواء** مثلا لحاجة الناس لذلك ليس بأقل أهمية من تسعير القوتين ، فالحاجة إلى تسعيره أعظم من الحاجة إلى تسعير الطعام ، فالناس يصبرون على الجوع ولا يصبرون على المرض ، **وظاهر الأحاديث :** عدم التفريق بين المجلوب وغيره ، وبين ما كان قوتا للآدمي ولغيره من الحيوانات ، وبين ما كان من غير ذلك من الإدامات وسائر الأمتعة ، والتخصيص يحتاج إلى دليل ، والمناسب الملغي لا ينتهض لتخصيص صرائح الأدلة ، بل لا يجوز العمل به على فرض عدم وجود دليل كما تقرر في الأصول.

ويكون التسعير كذلك في الأعمال والحرف؛ فلولي الأمر إجبار أهل الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعاتهم: كالفلاحة، والحياكة، والبناية، ونحو ذلك، فإنه يقدر أجرة المثل؛ فلا يُمكِّن المستعملَ من نقص أجرة الصانع عن ذلك، ولا يُمكِّن الصانعَ من المطالبة بأكثرَ من ذلك حيث تعيَّن عليه العمل؛ وهذا من التسعير الواجب.

وقبل أن ننهي الكلام في هذا فإنه يجدر بنا أن ننوه إلى هاتين التوصيتين المهمتين:

***(التوصية الأولى)** : أنه يلزم عند البحث في هذه المسائل الاجتهادية التي تحتمل النظر – أن يُفسح المجال لمطالعة مقاصد التشريع الكلية والاحتكام إليها ، وذلك في إطار من الموازنة بين الأدلة الجزئية والمقصد الكلي ، وأنه عند التعارض بينهما ينبغي حمل تلك الأدلة على المقصد الكلي ؛ لثبوته بأدلة كثيرة – مقطوع بصحتها – متظاهرة في إفادته والدلالة عليه ، وهذا بخلاف الدليل الجزئي ، على أن يكون ذلك وفق الضوابط الشرعية ، لا بحسب الهوى والرغبة ؛ فالتسعير قد احتمل المنع بالنظر إلى الدليل الجزئي : "**إن الله هو المسعر..**" ، واحتمل الجواز للحاجة التي لا تندفع إلا به؛ وللمصلحة ؛ والشريعة قائمة في أساسها على جلب المصالح ودرء المفاسد والمضار ؛ فينبغي أن يرجح الجواز للحاجة والمصلحة.

***(التوصية الثانية)** : أنه ينبغي أن ينشأ مجلس وطني للتسعير برئاسة ولي الأمر أو من يكون نائبا عنه ، ويمثل فيه ذوو الاختصاص من مثل مسؤولي الأسواق ، والغرف التجارية ، وأرباب الصناعات ، والنقابات المعنية كل فيما يختص به ، وتكون وظيفته ابتداء : **هل هناك حاجة ومصلحة تقتضي التسعير ؟ وهل هي لا تندفع إلا بالتسعير أو أنه يمكن دفعها بغيره؟ وما الذي يسعر وما الذي لا يسعر؟ ثم بعد ذلك تقدير السعر في ضوء ما تقدم، وضبط ذلك كله تحصيلا للمصالح وتكميلها ودفعا للمضار وتقليلها.**

هذا والحمد لله – تعالى – على ما أعان به ووفق من هذا البحث، ونسأله – جل شأنه – أن يجعله عملا خالصا لوجهه الكريم، وأن يكون مما تثقَّل به موازين الحسنات يوم القيامة.

و"صلى" الله – تعالى – و"سلم" و"بارك" على نبينا محمد، وعلى آله أجمعين.

وكتبه الفقير إلى عفو ربه

أحمد بن علي أحمد موافي

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب السنة وشروحها:

١- "**السنن الكبرى**"، تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: دار النشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر:١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٢- "**سنن ابن ماجة**"، تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة (ت ٢٧٣هـ)،تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرين، دار النشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٣- "**سنن أبي داود**" ، لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، المتوفى (٢٧٥هـ) . تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. طبعة دار الفكر.

٤- "**صحيح البخاري**" **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار النشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥- "**صحيح مسلم**" **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم** – ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦- "**المستدرك على الصحيحين**" ، تأليف: أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم بن البيع(ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٧- "**مسند الإمام أحمد**"، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرين، دار النشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٨- "**المنتقى شرح الموطأ**" **للباجي** ، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (ت ٤٧٤هـ)، دار النشر: مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى، سنة النشر، بدون تاريخ.

ثالثا: كتب الفقه الحنفي:

٩- "**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**" ، تأليف: علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني(ت: ٥٨٧هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٠- "**البناية شرح الهداية**"، تأليف: بدر الدين العيني، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، بدون تاريخ.

١١- "**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**"، تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ) ، دار النشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، سنة: ١٣١٣هـ.

١٢- "**حاشية رد المحتار على الدر المختار**" **لابن عابدين** ، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، دار النشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٣- "**المبسوط**" **للسرخسي**، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار النشر: دار المعرفة- بيروت ، سنة: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

١٤- "**الهداية في شرح بداية المبتدي**" ، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) ، المحقق: طلال يوسف ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

رابعا : كتب الفقه المالكي:

١٥- "**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**" ، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٦- "**التاج والإكليل**"، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف ابن المواق (ت٨٩٧هـ) ، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٧- **الجامع لمسائل المدونة**، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ) ، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه ،

الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣م.

١٨- "**روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**" ، المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ) ، المحقق: عبد اللطيف زكاغ ، الناشر: دار ابن حزم.

١٩- "**شرح التلقين**" ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ) ، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي ، الناشر: دار الغرب الإِسلامي ، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

٢٠- "**قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**" تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي ، المتوفي (٧٤١ هـ)، ط. دار الفكر.

٢١- "**الكافي في فقه أهل المدينة**"، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة بالسعودية، الطبعة: الثانية، سنة النشر:١٤٠٠هـ-١٩٨٠م .

٢٢- "**المختصر الفقهي**" لابن عرفة ، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد ، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م.

٢٣- "**المدونة**"، تأليف: الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٢٤- "**المنتقى شرح الموطأ**" **للباجي** ، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (ت ٤٧٤هـ)، دار النشر: مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى، سنة النشر، بدون تاريخ.

٢٥- "**النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**" ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: المجلد الأول، والثامن، والعاشر: محمد الأمين بوخبزة، والثاني: عبد الفتاح

محمد الحلو، والثالث والرابع، والرابع عشر، والخامس عشر: محمد حجي، والخامس، والسابع، والتاسع، والحادي عشر، والثالث عشر: محمد عبد العزيز الدباغ، والسادس: محمد عبد العزيز الدباغ، وعبد الله المرابط الترغي، والمجلد الثاني عشر: أحمد الخطابي، ومحمد عبد العزيز الدباغ ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة١٤٢٠ هـ.

خامسا: كتب الفقه الشافعي:

٢٦- "**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**"، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت ٩٢٦هـ)، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٢٧- "**الأم، وبهامشه مختصر المزني**"، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن عبد المطلب، (ت ٢٠٤هـ)، دار النشر: دار المعرفة- بيروت، سنة النشر:١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٨- "**بحر المذهب**" **(في فروع المذهب الشافعي)** ، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ) ، المحقق: طارق فتحي السيد ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٢٩- "**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**" ، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، الطبعة: بدون طبعة.

٣٠- "**الحاوي الكبير**"، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي **محمد** معوض، وآخرين، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣١- "**روضة الطالبين وعمدة المفتين**"، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

٣٢- "**فتح العزيز بشرح الوجيز**" = **الشرح الكبير**، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) ، الناشر: دار الفكر.

٣٣- "**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**"، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٣٤- "**المهذب في فقه الإمام الشافعي**" ، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٥- "**النجم الوهاج**"، تأليف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري (ت٨٠٨هـ)، دار النشر: دار المنهاج- جدة، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٣٦- "**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**"، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) ، دار النشر: دار الفكر، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

سادسا : كتب الفقه الحنبلي:

٣٧- "**الأحكام السلطانية**" للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان، الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٨- "**إعلام الموقعين عن رب العالمين**" ، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار النشر. دار الكتب العلمية_ بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٣٩- "**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**"، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

٤٠- "**حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**"، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، بدون ناشر، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٣٩٧هـ.

٤١- "**شرح منتهى الإرادات**"، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، دار النشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٤٢- "**الطرق الحكمية**"، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٤٣- "**الفروع** " ، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٤- " **كشاف القناع عن متن الإقناع**"، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن إدريس، البهوتي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

٤٥- "**المبدع في شرح المقنع**"، تأليف: برهان الدين ابن مفلح، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٤٦- " **مجموع الفتاوى**" ، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم ، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

٤٧- "**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**"، تأليف: مصطفى بن سعد بن عبده، الرحيباني (ت ١٢٤٣هـ)، دار النشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، سنة النشر: ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٤٨- "**المغني**" **لابن قدامة** ، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: ٦٢٠هـ)، دار النشر: مكتبة القاهرة، سنة النشر: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

سابعا : كتب الفقه الظاهري:

٤٩-"**المحلى**"، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، دار النشر: دار الفكر- بيروت، بدون تاريخ.

ثامنا : كتب التراجم والسير:

٥٠- "**الأعلام**"، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، دار النشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، سنة النشر: ٢٠٠٢م.

٥١- "**تذكرة الحفاظ**"، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٥٢- "**تهذيب التهذيب**"، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار النشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٣٢٦هـ.

٥٣- "**سير أعلام النبلاء**"، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) ، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.

٥٤- "**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**"، تأليف: محمد بن سالم مخلوف، دار النشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٥٥- "**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**"، تأليف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩هـ) ، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط دار النشر: دار ابن كثير، دمشق- بيروت، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م

تاسعا : معاجم اللغة، والمصطلحات:

٥٦- "**القاموس المحيط**"، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة: الثامنة، سنة: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٥٧- "**لسان العرب**" ، تأليف: محمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ)، دار النشر: دار صادر، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٤هـ.

٥٨- "**مختار الصحاح**" ، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٥٩- "**معجم مقاييس اللغة**"، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين، تحقيق: عبد السلام هارون، دار النشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٦٠- "**الميزان في الأقيسة والمكاييل والأوزان**" ، تأليف: علي باشا مبارك ، تحقيق: د/ أحمد فؤاد باشا ، و أ/ مصطفى حجازي ، طبعة ونشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، سنة: ٢٠١١م.